جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رد الأشياء المحجوزة خلال الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

بعاك ريم

تحت إشراف:

أ. فيلالي منصف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
غزوي هندة	أستاذ محاضر	رئيسا
فيلالي منصف	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية

2023/2022

شكر وعرفان

قال الله تعالى (فقل الحمد لله على عباده الذين اصطفى) صدق الله العظيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف المرسلين الحمد لله الذي رزقنا السمع والبصر والفؤاد نعما ونحن له من الشاكرين.

أحمد الله عز وجل على لطفه في إرشادنا وتوجيهنا على الطريق الصحيح، فهو الذي يسدد خطانا وينير دروبنا ويفتح امامنا أبواب الفهم والعلم، ويمنحنا القوة والثبات في وجه التحديات.

في البداية يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف فيلالي منصف بارك الله له في جهده الوجيه ونصائحه السديدة وإلى كل من أفادني بخبرته العلمية ولم يبخل علي بوقته الثمين وجهده الصادق في العطاء والإشراف على هذه المذكرة وتقديم التوجيهات والآراء السديدة في اثراء خبراتي العلمية والعملية.

وفي الأخير أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في ختام هذه الدراسة ولو بكلمة أو دعاء، فكان مشكورا، وفق الله الجميع لما فيه خيرا الدنيا والآخرة، إن الله سميع عليم.

الإهداء

أود أن أعبر عن امتناني العميق للأهل والأصدقاء والأساتذة والمأطرين الذين قدموا لي الدعم والتشجيع طوال فترة إعداد هذه الرسالة. بفضل دعمكم وتوجيهكم، حيث تمكنت من رؤية الموضوع بشكل أوسع والتي أتمنى أن يكون له تأثير إيجابي في مجال القانون الجزائي.

شكرًا لكم على دعمكم المتواصل ومساندتكم القوية. أعتز بوجودكم في مسيرتي الاكاديمية وأنا ممتنة لكم على كلماتكم الحميمة والملهمة. وأتمنى أن يستمر هذا التعاون والتواصل في المستقبل.

كما أعتز بوجود الأستاذ فيلالي منصف، في رحلتي الأكاديمية وأود أن أعبر عن خالص الامتنان والشكر له على المساعدة والتوجيه القيم الذي قدمه لي خلال فترة إعداد مذكرتي لنيل شهادة الماستر، لقد كنت قائدًا رائعًا ومرجعًا موثوقًا لي، ولم أكن أستطيع تحقيق هذا النجاح دون دعمك المستمر وتشجيعك الملهم ونصائحك القيمة من خلال خبرتك الواسعة ومعرفتك العميقة في مجال القانون الجنائي، ولقد استفدت كثيرًا من نصائحك القيمة وتوجيهاتك المهمة، لقد ساعدتني في تحديد مسار بحثي واختيار المنهجية المناسبة لتحقيق أهدافي البحثية.

كما أقدم شكر خاص إلى خالتي التي كانت ومازالت تدعمني وإلى أهلي وأصدقائي وكل من ساندني سواء بالتوجيهات أوالنصائح والمجهودات راجيا من الله عز وجل أن يوفقني في مسيرتي المهنية.

بعالك ربي

مقدمة

مقدمة

عندما تقع جريمة ما فإنه ينشأ حق في متابعة مقترفها وتوقيع العقاب عليه، وقبل أن تصبح الدعوى العمومية بين يدي القضاء للفصل فيها، يجب أن تمر بمرحلة جمع الأدلة وتمحيصها والتي يطلق عليها بمرحلة البحث والتحري، كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفصل الثاني منه المتعلق بالتحقيق الابتدائي.

فعملية البحث والتحري عن الجرائم تشكل الانطلاقة الاولية للتحقيق في الجريمة إذ يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين الذين يخول لهم القانون البحث والتحري في جرائم معينة، وأهم عمل لضابط الشرطة القضائية هو الانتقال إلى مكان الجريمة بغرض تفتيشه ومعاينته وتقفي آثار مرتكب الجريمة، وجمع الوثائق والأشياء المادية التي لها علاقة بالجريمة وضبطها وحجزها مؤقتا ووضعها تحت تصرف مختلف الجهات القضائية إلى حين الفصل في مآلها سواء بردها إلى أصحابها أو بمصادرتها أو إتلافها.

وقد أجاز المشرع الجزائري للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له الحق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده كما جاء في نص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية. ويستخلص من ذلك أن طلب استرداد الأشياء المحجوزة هو مبدأ عام وحق مقرر لكل شخص يدعي بحقه على المال مهما كان مركزه في الدعوى أو خارجها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بشرط أن يكون له الشخصية والأهلية القانونية.

أهمية الدراسة:

وبشكل عام، يمكن القول ان استرداد المحجوزات في الإجراءات يعكس قيم العدالة والشفافية ويحمي حقوق المتهمين، ويعزز الثقة في النظام القضائي ويساهم في النمو الاقتصادي ومن مقاصده أيضا حماية حقوق المالكين الشرعيين واعادة الممتلكات لهم بعد انتهاء الإجراءات الجزائية.

كما أن استرداد المحجوزات يعزز فعالية الاجراءات الجزائية ويضمن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية، كما يعزز الثقة في النظام القضائي، ويحفظ سلامة وعمليات الحجز والاسترداد.

أهداف الدراسة:

والهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على مفهوم استرداد المحجوزات من خلال بيان تعريفه، وأنواعه، وطرقه، ومبرراته، وكذلك نطاقه من حيث الأشياء أو الأشخاص.

كما تهدف أيضا هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجانب الإجرائي لاسترداد المحجوزات سواء قبل تحريك الدعوى أو بعدها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لموضوع استرداد الأشياء المحجوزة خلال الإجراءات الجزائية لسببين، أولهما ; ذاتي يتمثل في عدم تطرق الباحثين –على المستوى الوطني أو العربي– لدراسة هذا الموضوع، وإن كانت هناك بعض الدراسات إلا أنها سطحية، حيث تناولت موضوع الحجز بشكل عام ولم تتطرق إلى استرداد المحجوزات كأثر قانوني مترتب على حدوث الحجز.

والسبب الثاني ; موضوعي يكمن في التعريف بموضوع استرداد المحجوزات بشكل واسع لإفادة الباحثين وليتمكنوا من فهم إجراءات الاسترداد المستمدة من أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الصعوبات والعراقيل:

لقد واجهت في بحثي هذا العديد من الصعوبات والعراقيل، والتي تمثلت أساسا فيما يلي:

–نقص المراجع والمصادر المتخصصة في هذا الموضوع بالرغم من كثرة المراجع العامة، حيث نجد بأن جل مؤلفات الإجراءات الجزائية تدرس مسألة استرداد المحجوزات، إلا أن هذه الدراسات تتميز بالقصور، حيث أنها لا تتعدى صفحات قليلة، مما يجعل الإلمام بهذا الموضوع ناقصا

وغير مكتمل باستثناء موسوعة الأستاذ علي جروة التي افادتني كثيرا في إنجاز هذا الموضوع بشكل موسع.

-نقص الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن جهة القضاء الوطني.

-ضيق الوقت، وصعوبة البحث عن المرجع خاصة مع العراقيل البيروقراطية.

-نقص القدرة المالية.

الإشكالية:

لدراسة هذا الموضوع على ضوء ما سبق يتعين طرح الإشكالية التالية:

ما هي الأليات القانونية والإجراءات العملية لاسترداد المحجوزات الموضوعة تحت يد القضاء خلال الإجراءات الجزائية؟

المنهج المتبع:

قصد الوصول إلى الإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي، وذلك لإيضاح مشكلة البحث، واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي وذلك بتحليلنا للنصوص القانونية الخاصة باسترداد المحجوزات، كما استعنا بالمنهج المقارن، وذلك لطبيعة الموضوع محل الدراسة، وللتعرف على ما هو معمول به في التشريعات المقارنة ومحاولة مقارنتها بما يماثلها في التشريع الجزائري.

خطة البحث:

بناءا على ما سبق يقتضي بحث موضوع استرداد المحجوزات في الإجراءات الجزائية أن نقسم البحث إلى فصلين: خصصنا الفصل الأول للبحث في الإطار المفاهيمي لاسترداد المحجوزات، وتناولنا في الفصل الثاني: إجراءات استرداد المحجوزات، وذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاسترداد المحجوزات.

الفصل الثاني: إجراءات استرداد المحجوزات.

الفصل الأول

الإيطار المفاهيمي

لاسترداد المحجوزات

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاسترداد المحجوزات

نظم المشرع الجزائري عملية رد الاشياء المضبوطة في قانون الاجراءات الجزائية تيسيرا على الأشخاص في استرداد أشيائهم التي استوجب التحقيق في قضايا ضبطها، وذلك من غير الحاجة الى اللجوء الى المحكمة المدنية وتخفيفا لأثر الجريمة على المجني عليه في استرداد ماله بأسرع وقت ومراعاة لتخفيف الضغط على الاماكن المخصصة لحفظ الاشياء التي لم يبقى موجب لحفظها[1].

وبغية تسليط الضوء على موضوع إسترداد المحجوزات خلال الإجراءات إرتأينا أن نتناول في في المبحث الأول إلى مفهوم إسترداد الحجوزات، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى دراسة نطاق الإسترداد.

المبحث الأول: استرداد المحجوزات بوجه عام

يقصد بدراسة استرداد الأشياء المحجوزة في المادة الجزائية بوجه التعريف به بغية الوصول الى مفهومه بدقة، ويتطلب ذلك تسليط الضوء على المعني الحقيقي له، وهذا لإزالة أي التباس قد يعترض الغوص فيه، مع بيان أنواع الاسترداد، وطرقه، ومبرراته وسوف نتناول بالدراسة من خلال هذا المبحث مفهوم الاسترداد في المطلب الأول، ثم نعرج الى بيان الاسترداد، ومبرراته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم استرداد المحجوزات

يقصد بالإسترداد ارجاع الوضع إلى أصله أي إرجاع الحالة الى ما كانت عليها قبل الحجز، وبتعبير أدق يراد به تسليم الشيء إلى صاحبه وهذه المفاهيم مجتمعة تجعلنا نتصور أن للاسترداد مفهوما مزدوج، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

---

[1] محمد عبد، قانون الإجراءات الجنائية مديلا بالمذكرات التفسيرية وتقرير اللجان البرلمانية، ط 1، النشرة القانونية لمحكمة الإسكندرية الابتدائية، 1950 ،ص117 .

المفهوم الأول ويقصد به إعادة الشيء إلى وضعيته التي سبق تغييرها بمقتضى قرار الحجز وهو المفهوم العادي للاسترداد. أما المفهوم الثاني فيقصد به إرجاع الشيء إلى صاحبه الشرعي ويسمى هذا بالاسترداد التصحيحي الذي أخذ به قانون الاجراءات الجزائي في المادة 86 عندما نص بانه يجوز لكل شخص يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطه القضاء ان يطلب باسترداده من قاضي التحقيق، وللاسترداد هنا معنى واسع من جهة وضيق من جهة أخرى، فهو واسع من حيث أنه لا يحصر الاسترداد في شخص معين إذ يجوز لكل شخص أن يطلب الاسترداد لكنه من جهة اخرى فهو يجعل الاسترداد مقتصرا على صاحب الحق الذي يثبت فعلا أنه مالك الشيء شرعيا. [1]

ومن جهة اخرى فإن قانون الاجراءات الجزائية عندما يقرر حق الضحية في طلب التعويض فإن هذا الطلب بطبيعته يرمي إلى الغاء الحجز واسترجاع الأشياء التي أخذت منه لذا فقد يجوز لجهة التحقيق أو الحكم ان تقرر إرجاع الأشياء من تلقاء نفسها.[2]

إن دراسة مفهوم الأشياء الحجوزة في إطار القانون تجرنا للتعريف به في الفرع الأول ثم التطرق لأنواعه في الفرع الثاني.

فرع 1: تعريف استرداد المحجوزات

قبل أن نتطرق لتعريف إسترداد إرتأينا أن نبين بداية المقصود بالحجز ويقصد بالحجز في الإجراءات الجزائية هو إجراء قانوني يتم خلال التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجزائية للحفاظ على ممتلكات أو أدلة ذات صلة بالجريمة أو المشتبه بهم. يتم وضع الحجز لضمان توفر هذه الممتلكات أو الأدلة لاستخدامها في المحاكمة أو لمنع تصرف غير قانوني فيها. يمكن أن يتضمن الحجز المؤقت للأموال أو الممتلكات أو المركبات أو الوثائق

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط17، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص65.
[2] علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، ص 231 – 232.

أو أي عناصر أخرى ذات صلة. يتم إجراء الحجز بناءً على إجراءات قانونية وفقًا للنظام القانوني المعمول به في البلد المعني، ويخضع للرقابة القضائية[1]

أما بخصوص تعريف إسترداد المحجوزات فقد اختلفت التعريفات الفقهية في بيانه، حيث عرف بأنه هو إعادة الشيء المضبوط تحت سلطة القضاء بعينه لا بما يوازيه ، أي ينصب على الشيء نفسه الذي تم ضبطه[2] فالهدف من وراء هذا الاجراء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عملية الضبط[3]

كما للرد معنيين أحدهما واسع والآخر ضيق, فالرد بمعناه الواسع هو إعادة الحال إلى ما سبق أن كان عليه قبل وقوع الجريمة.[4] ، وعرف أيضا بأنه مطالبة المدعي عليه بإعادة الحال الى الوضع الذي كان عليه قبل ارتكاب الجريمة[5] او إرجاع ما كان قد أخذ او أستولي بغير وجه حق[6]، كمثال في إعادة الحال إلى ما كان عليه إعادة الشيء المسروق أو المختلس إلى صاحبه أو إعادة الأشياء المسروقة أو التي كانت متحصلة منها كالنقود التي حصل عليها بموجب صك مزور،[7]ويعد ردا بالمعنى الواسع إغلاق منشأة فتحت أو أديرت بشكل مخالف للقانون مثل إغلاق صيدلية تمت إدارتها بشكل مخالف للقانون أو تمت إدارتها بواسطة شخص غير حائز على إجازة أو ترخيص لممارسة أعمال الصيدلية، وكذلك

---

[1] – يوسف أبو الحسن، لإجراءات الجزائية الجديدة، ط 2، د د ن ، مصر، 2019 ،ص 239.

[2] – pierre Chambon ،le juge d'instruction ،théorie et pratique de la procédure ،libraire Dalloz ،Paris ،4e édition ،1997, p : 121et 124

[3] – pool délesté, l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire, libraire du journal et des notaire et des avocats,1959 p 104 et 105.

[4] نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، ج1، د ط ، دار الثقافة للنشروالتوزيع، د م ن، 2004 ,ص458.

[5] سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان،2006، ص 564 .

[6] نظام توفيق المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن،2006 ص137 .

[7] طلال أبو عفيفة، في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، 2011 ص 123.

ابطال المستندات المغتصبة او التي اكرهه المجني عليه على إمضاءها او ختمها بالقوة والتهديد، واخيرا يعد من قبيل الرد بمعناه الواسع هو إعادة وضع يد المجني عليه علي عقاره المنزوع منه بالقوة وهدم او ازالة المباني او الاشغال المخالفة للقانون، واقفال المحلات التي فتحت بصوره غير قانونية.

اما تعريف الرد بمفهومه الضيق فهو عبارة عن إعادة الشيء محل الجريمة إلى صاحبه أو حائزه [1] وعرف بأنه اجبار المتهم أو المدعي عليه بالتخلي عن حيازة المال الناجم عن الجريمة وتسليمه الى المجني عليه او المتضرر [2]،كذلك فقد عرف بأن مطالبة المتهم أو المسؤول بالحق المدني برد المال الذي يحوزه كأثر للجريمة إلى المدعي بالحق المدني [3] .

ويفترض بالرد أن يكون المال المطلوب إعادته إلى صاحبه موجودا عيناً كرد المال محل السرقة أو المال محل النصب والاحتيال أو خيانة الأمانة، أو برد الولد المخطوف في جرائم الخطف لأن رد المخطوف يعد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة[4] وفي حالة عدم وجوده كأن يقوم السارق أو المحتال أو خائن الأمانة بالتصرف في هذه الأموال أو شياء كأن يكون ملزماً بتعويض المتضرر بمثل الشيء أن كان مثلياً وقيمته أن كأن قيمياً.

فرع 2: أنواع إسترداد المحجوزات:

تتعدد أنواع المحجوزات في النظام القانوني وتختلف وفقًا للجرائم العامة والجرائم الخاصة. في الجرائم العامة، تشمل المحجوزات العناصر والأدلة المتعلقة بالجريمة، مثل الأدوات الجرمية التي تستخدم في ارتكاب الجريمة والممتلكات المسروقة التي تتعلق بجريمة السرقة. كما تشمل الأدلة الجنائية التي تستخدم لإثبات الجريمة وتأكيد الحقائق أما في الجرائم الخاصة، فتختلف

[1] نبيه صالح. نفس المرجع، ص458.

[2] طلال أبو عفيفة، نفس المرجع، ص 124 .

[3] سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص567.

[4] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن،2010 ، ص 239.

أنواع المحجوزات وفقًا للنوع الخاص بكل جريمة. على سبيل المثال، في جرائم المالية مثل غسيل الأموال، يتم حجز الممتلكات المرتبطة بالجريمة مثل الأموال والأصول. هذا يهدف إلى الحفاظ على قيمتها واستخدامها كدليل قضائي من المهم ملاحظة أن أنواع المحجوزات وإجراءاتها تختلف بين الدول وتنظيمات القانون المختلفة. يتم تنفيذ الحجز بناءً على أذونات قانونية وفقًا للنظام القانوني المعمول به في كل بلد، وتخضع للرقابة القضائية لضمان الشفافية والعدالة في الإجراءات[1]

والمحجوزات عموما تتمثل في الاشياء المادية التي لها علاقة الجرائم القانونية والتي يتم ضبطها من اجل اظهار الحقيقة، والتي قد تكون في بعض الاحيان أداة الجريمة أو متحصلة عنها، أو تكون جسم الجريمة.[2] ويستنبط من هذا ان المحجوز المرتبط بالجريمة سواء كان الاداة التي ارتكبت بها كالسكين في جنحة الضرب والجرح العمدي او كان متحصلا منها كما هو الحال بالنسبة للمال المتحصل من جنحة السرقة (المادة 350 من قانون العقوبات). أين هو جسم الجريمة في حد ذاتها كالخنجر في جنحة حمل سلاح أبيض بدون سبب شرعي (المادتين 4 و39 من الأمر 97- 06 المتعلق بالعتاد الحربي، الاسلحة والذخيرة) أو تشكل صناعتها أو استعمالها أو حيازاتها أو بيعها جريمة، ولقد أوجب القانون كما هو الحال في الجناية المتلبس بها (المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية) على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي الى إظهار الحقيقة. وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها[3].

[1] المدونة التونسية للإجراءات الجزائية. (19). صحيفة الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، الباب الثالث، المادة 42.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، د ط ، دار، الجيل للطباعة، مصر ، 1989ص 384.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر،الجزائر، سنة 2021 ص 34.

اولا: في بعض الجرائم

الأشياء المضبوطة في جريمة الضرب والجرح العمدي

. والتي قد تكون في بعض الاحيان أداة الجريمة أو متحصلة عنها، أو تكون جسم الجريمة[1] ويستنبط من هذا ان المحجوز المرتبط بالجريمة سواء كان الاداة التي ارتكبت بها كالسكين في جنحة الضرب والجرح العمدي او كان متحصلا منها كما هو الحال بالنسبة للمال المتحصل من جنحة السرقة(المادة 350 من قانون العقوبات)[2]

أين هو جسم الجريمة في حد ذاتها كالخنجر في جنحة حمل سلاح أبيض بدون سبب شرعي أو تشكل صناعتها أو استعمالها أو حيازاتها أو بيعها جريمة، ولقد أوجب القانون كما هو الحال في الجناية المتلبس بها (المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية) يجب على ضابط الشرطة القضائية يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي الى إضهار الحقيقة.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها[3]

1- الأشياء الغير قابلة للنقل أو كبيرة الحجم

وهنا نعطي أمثلة كالسيارات والحافلات والمضخات المائية الضخمة وغيرها من الأشياء التي لا يمكن وضعها في قاعة الحجز الكائنة بمقر المحكمة، فإن وكيل الجمهورية يعين الحارس المادي لهذه الأشياء كحضيرة البلدية مع تحرير محضر حجز على ثلاثة نسخ واحدة توضع

---

[2] مولود ديدان، قانون العقوبات، حسب اخر تعديله، القانون رقم 16- 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، دار بلقيس للنشر،2017,ص137.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق، ص 34.

بالملف والثانية لدى أمانة الضبط المكلفة بالمحجوزات والثالثة لدى المحجوز لديه (رئيس حضيرة البلدية) [1].

2-الأسلحة والذخيرة الحربية والمتفجرات

تسلم إلى الخدمات الإجتماعية أو المستشفيات إذا الكمية قليلة أما إذا كانت الكمية كبيرة فإنها تسلم إلى إدارة أملاك الدولة أو التي تتولى بيعها دون قرار قضائي مع إيداع المبلغ المالي لدى أمانة الضبط إلى غاية الفصل النهائي في الدعوة الجزائية أو إيداعه بخزينة الدولة تحت خانة حساب الودائع إلى حين صدولر قرار نهائي من العدالة، بما أن هذه المحجوزات تشكل خطرا كبيرا عندما يحتفظ بها في قاعة أدلة الإقناع بأمانة الضبط فإنها تسلم إلى فرقة الدرك الوطني من طرف أمين الضبط المكلف بالوسائل مقابل محضر تسليم موقع عليه من الطرفين.

4 بالمواد الغذائية سريعة التلف والفساد

تسلم إلى الخدمات الإجتماعية أو المستشفيات إذا كانت الكمية قليلة أما إذا كانت الكمية كبيرة فإنها تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تتولى بيعها دون قرار قضائي مع إيداع المبلغ المالي لدى أمانة الضبط إلى غاية الفصل النهائي في الدعوة الجزائية أو إيداعه بخزينة الدولة تحت خانة حساب الودائع إلى حين صدولر قرار نهائي من العدالة[2].

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، ج ر ج ج ، عدد 48 ، المؤرخة في 20 صفر عام 1386هـ ، الموافق ل 10 يونيو سنة 1966م.

[2] المادة 72 ،قانون رقم 09-05 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش ، المؤرخ في 25 فيفري 2009.

ثانيا : في بعض الجرائم الخاصة

- الأشياء المضبوطة في الجرائم الجمركية

الأشياء المضبوطة في الجرائم الجمركية في الإجراءات الجزائية تشير إلى الممتلكات أو البضائع التي تم حجزها أو ضبطها خلال التحقيق أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم جمركية. تشمل هذه الأشياء البضائع المهربة، والبضائع ذات القيمة العالية المخالفة للقوانين الجمركية، والمركبات، والمعدات، والأدوات، وأي ممتلكات أخرى ذات صلة بالجرائم الجمركية.

تنص قوانين الجزائر على حقوق السلطات القضائية والأجهزة الأمنية في حجز وضبط الأشياء المتعلقة بالجرائم الجمركية. يتم ذلك بغرض جمع الأدلة والمعلومات اللازمة لإثبات ارتكاب الجريمة وتحديد المسؤولين عنها. تهدف إجراءات الحجز والضبط أيضًا إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان الامتثال للقوانين الجمركية.

تتبع الإجراءات المتعلقة بالأشياء المضبوطة في الجرائم الجمركية في الإجراءات الجزائية في الجزائر الإطار القانوني المنصوص عليه في قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية والتشريعات الجمركية ذات الصلة. تحدد هذه القوانين الإجراءات المطبقة والصلاحيات المتاحة للسلطات الجمركية والقضائية في مجال حجز وضبط الأشياء المتعلقة بالجرائم الجمركية[1].

- الأشياء المضبوطة في الجرائم الضريبية

الأشياء المضبوطة في الجرائم الضريبية في الإجراءات الجزائية تشير إلى الممتلكات أو الأشياء التي تم حجزها أو ضبطها خلال التحقيق أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم ضريبية. قد تشمل هذه الأشياء الوثائق المحاسبية، السجلات المالية، الفواتير، الأرصدة

[1] قانون رقم 79-07 ، المتضمن قانون الجمارك، ، المؤرخ في 26 شعبان عام 1339 ، الموافق ل 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم.

المصرفية، التقارير المالية، العقود، الأصول المالية، وأي ممتلكات أخرى ذات صلة بالجريمة الضريبية.

تنص قوانين الجزائر على حقوق السلطات القضائية والشرطة في حجز وضبط الأشياء المتعلقة بالجرائم الضريبية. يتم ذلك بغرض جمع الأدلة والمعلومات اللازمة لإثبات ارتكاب الجريمة وتحديد المسؤولين عنها. كما تهدف إجراءات الحجز والضبط إلى حماية المصالح العامة وضمان الامتثال للقوانين الضريبية.

تتبع الإجراءات المتعلقة بالأشياء المضبوطة في الجرائم الضريبية في الإجراءات الجزائية الجزائري الإطار القانوني المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وقوانين ضريبة الدخل والضرائب الأخرى ذات الصلة. تحدد هذه القوانين الإجراءات المطبقة والصلاحيات المتاحة للسلطات الضريبية والقضائية في مجال حجز وضبط الأشياء المتعلقة بالجرائم الضريبية.[1]

- الأشياء المضبوطة في قضايا المنافسة والاسعار

ففي هذه تلحالة يكون المخالف هو الحارس الوحيد عن الأشياء المحجوزة من طرف الأعوان المكلفين بذلك وهذا ما نصت عليه المواد 68 و78 و96 من قانون المنافسة، وفي الإستثناء يمكن وضعها في أماكن مخصصة لذلك بإعانة من إدارة أملاك الدولة وتكون أتعاب الوضع على عاتق المخالف.

يتم حجز وضبط الأشياء المتعلقة بجرائم المنافسة والأسعار بموجب أمر صادر عن النيابة العامة أو القاضي المختص، تشمل الأشياء المضبوطة في هذه القضايا الوثائق والسجلات التجارية والمالية وأي ممتلكات أخرى ذات صلة بالجرائم المنافسة.

يهدف حجز وضبط الأشياء المضبوطة في قضايا المنافسة والأسعار إلى جمع الأدلة والمعلومات اللازمة لإثبات انتهاكات قوانين المنافسة وتحديد المسؤولين عنها. كما يتم

[1] الأمر رقم 15-18، المتضمن قانون الضرائب ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم .

استخدام هذه الأشياء كأدلة في إجراءات المحاكمة وتقديمها للمحكمة المختصة لاتخاذ القرارات القانونية المناسبة[1].

المطلب الثاني: طرق الاسترداد و مبرراته

تعد عملية استرداد المحجوزات جزءًا أساسيًا من الإجراءات الجزائية، حيث تهدف إلى استعادة الممتلكات المحجوزة خلال التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجزائية. تتضمن عملية الاسترداد تحويل الممتلكات أو الأصول المحجوزة إلى صاحبها الشرعي بعد انتهاء المحاكمة أو بعد استيفاء الشروط القانونية تتمتع عملية استرداد المحجوزات بالعديد من المبررات والفوائد، فمن الناحية القانونية، فإن الاسترداد يضمن تنفيذ العدالة وتطبيق القانون كما أنه يحمي حقوق المجتمع والأفراد المتضررين من الجريمة، حيث يسمح بتعويض المتضررين بإعادة الممتلكات المسروقة أو المحجوزة لهم من الناحية الاقتصادية، يسهم استرداد المحجوزات في تعزيز النظام المالي والاقتصادي، حيث يمكن إعادة استخدام الممتلكات المستردة في النشاط الاقتصادي ودعم التنمية الاقتصادية.

وسوف نتناول بالدراسة، طرق الاسترداد في الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني الى مبررات الاسترداد .

الفرع1: طرق الإسترداد

ففي حالة كون الحجز ماديًا في طرق الاسترداد والموانع، يجب أن نأخذ في الاعتبار طبيعة الشيء المحجوز وكيفية حفظه. قد يتم الحجز بشكل مادي حيث يتم نقل الأشياء وتسليمها لكتابة الضبط في الجهة القضائية. وقد يتم أيضًا وضع الأشياء تحت الحراسة بشكل قانوني، مثل وضع السيارة في الحضيرة أو تحت رقابة هيئة معينة. كما يمكن

[1] الأمر رقم 18-04 ، المتضمن ، قانون المنافسة ومكافحة الاحتكار ، المؤرخ في 10 أكتوبر 2018، المعدل و المتمم .

أن يتم الحجز بشكل تحفظي، حيث يتم اتخاذ تدابير مؤقتة مثل إغلاق المحلات أو تجميد الأرصدة والحسابات وغيرها[1].

تعتبر طرق الاسترداد أمرًا هامًا ينبغي التعامل معه بعناية وفهم الإجراءات المناسبة. عندما يتم حجز شيء مادي، يتم نقله وتوديعه لدى كتابة الضبط بالجهة القضائية، حيث يتم الحفاظ عليه تحت الحراسة. يمكن أن يشمل ذلك حجز المركبات، أو الأموال، أو أي ممتلكات أخرى ذات صلة بالقضية تعد عملية استرداد الأشياء المحجوزة المادية تحديًا قانونيًا وإداريًا. يتطلب الحصول على أذونات قانونية صادرة من الجهات المختصة، مثل المحكمة، لإعادة هذه الأشياء لأصحابها الشرعيين.

يجب أن يكون هناك إثبات قانوني قوي يدعم طلب الاسترداد، مثل قرار قضائي براءة أو عدم توجيه اتهام رسمي، أو تسوية قانونية تتيح استرداد الممتلكات المحجوزة مع ذلك، ينبغي أن يتم التعامل مع هذه الإجراءات بحذر وعدل، حيث يتعين مراعاة المصلحة العامة وحقوق الأطراف المعنية. يجب الانتباه إلى أن هناك حالات يمكن أن تمنع استرداد الأشياء المحجوزة، مثل وجود خطر على الأشخاص أو الممتلكات، أو إمكانية التأثير على سير العدالة، أو تنفيذ أوامر قضائية أخرى. في مثل هذه الحالات، يمكن أن يتم الاحتفاظ بالأشياء المحجوزة حتى استيفاء جميع المتطلبات القانونية والإجرائية[2] .

في حالة كون الحجز تحفظيا يتم اتخاذ تدابير مؤقتة للحفاظ على الأشياء المحجوزة لغرض حمايتها أو للحيلولة دون أي ضرر أو تلاعب بها.

يتم تطبيق الحجز التحفظي في حالات معينة حيث يُعتبر الاحتفاظ بالأشياء ذات أهمية قانونية أو تنفيذية، سواء للحفاظ على الأدلة أو لمنع استخدامها بشكل غير قانوني أو ضمان تنفيذ القرارات القضائية تكون عملية الحجز التحفظي تحت إشراف السلطات القضائية، ويتم

[1] الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

[2] المادة 151، من قانون بلإجراءات الجزائية .

تعيين جهة أو هيئة معينة للحفاظ على الأشياء المحجوزة وضمان سلامتها. يتم اتخاذ هذه التدابير المؤقتة بناءً على قرار قضائي يصدر بعد النظر في الظروف والمعايير المطلوبة [1].

الفرع2: مبررات الاسترداد:

تهدف عملية الحجز التحفظي إلى ضمان حقوق الأطراف المعنية والحفاظ على سلامة الممتلكات، مع التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد المعنية. يتم استكمال إجراءات الاسترداد بناءً على قرار قضائي نهائي يصدر بعد إجراءات قانونية مناسبة[2]

نصت المادة 84 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشائها بسرية التحقيق، وهنا فإن النص يبين ويحدد بكل وضوح أسباب الحجز والغرض منه حيث يفهم من باب المخالف أنه لا يجوز لقاضي التحقيق ضبط الأشياء او حجزها في غير الحالتين الواردتين في النص وإلا اعتبر الحجز غير مبرر يترتب عنه استرداد الأشياء المحجوزة إلى صاحبها بقوة القانون. [3]

المبحث الثاني: نطاق الاسترداد

من حيث المبدأ أن كل الأشياء المحجوزة قابلة للإسترداد وهذا ما نصت عليه المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أنه (يجوز لكل شخص يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق) [4]، وهنا فإن النص عام ولم يستعمل مسطلح الأشياء المحجوزة بل أراد به كل الأشياء التي حولت أو

---

[1] المادة 321، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] جوديث كورمان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة، د ط ،ص17 .

[3] المادة84 . ق.ا.ج.ج.

[4] المادة 86، ق.إ.ج.ج.

وضعت تحت يد القضاء ماديا أو قانونيا يمكن استرجاعها من أي شخص له حق عليها، وهذا لا يعني بالضرورة إرجاعها إلى الشخص الذي حجزت لديه[1]

وفي هذا المبحث سوف نتناول نطاق الاسترداد ، والذي سميناه نطاق الاسترداد من حيث الأشياء في المطلب الأول ونطاق الاسترداد من حيث الأشخاص في المطلب الثاني.

المطلب الاول: نطاق الاسترداد من حيث الأشياء

يشترط إسترداد الأشياء المحجوز أن ينصب رد الشيء الموضوع تحت سلطة القضاء على الأشياء محل الطلب بالاسترداد لها علاقة بالحرية، فبالنسبة للشرط الأول وهو أن ينصب طلب رد الشيء الموضوع تحت سلطة القضاء[2] على الأشياء التي سبق حجزها، وعليه فالشيء الذي يجوز رده هو فقط الذي كان قد حجز ووضع تحت سلطة القضاء، ولا يهم هنا إن كان هذا الحجز قانونيا أم باطلا، لأن المشرع قرر بأن الرد ينصب على شيء موضوع تحت سلطة القضاء دون أن يضيف عبارة بشكل قانوني ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يفرض على المتهم أن يرد للطالب شيئا آخر أو مقابلا بين، لأن بمثل هذا التصرف نخرج من أجراء زد الشيء تحت سلطة القضاء إلى إقرار نوع من جبر الضرر الناتج عن جريمة هو في الحقيقة ليس من اختصاص قاضي التحقيق، وإنما قاضي الحكم، وهذا يكون حائلا دون إرجاع الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء، إذا كان في إرجاعها الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء.

كما أن الأشياء التي يمكن أن تكون محل ضبط من قبل ضابط الشرطة القضائية هي تلك الأشياء التي تكون لها علاقة بالجريمة المرتكبة بصفة مباشرة وأن تكون تلك الأشياء منتجة في البحث والتحري عن الجريمة، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستبعد تلك الأشياء منتجة في البحث والتحري عن الجريمة، يجب على ضباط الشرطة القضائية أن

---

[1] أحمد بولمكاحل، رد الاشياء المضبوطة تحت سلحة القضاء الإبتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب،عدد 45، جوان 2016، ص 137-134.

[2] cass.crim.,12 octobre 1993:bull.crim N° 286.

http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2266

يستبعد تلك الاشياء التي لا علاقة له بالجريمة أو أن حجزها لا يفيد في إظهار الحقيقة، ويصل ضباط الشرطة القضائية إلى تلك النتيجة من خلال تحديد طبيعة الجريمة المرتكبة، ثم بناء على ذلك يتم تحديد الأشياء المرتبطة بها، وتلك التي من شئنها تساهم ف إظهار الحقيقة حولها، فمثلا جنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض (المادة 266 من قانون العقوبات)[1] فأهم شيء يمكن ضبطه في هذه الجريمة هو أداة الإعتداء هو السكين أو الحجز ...

ومن ثمة ومبدئيا فلا طائل من ضبط هاتف نقال يوجد بمكان الجريمة، وجنحة حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك، فأهم شيء يضبط في هذه الجريمة هو جسم الجريمة والمتمثل في قطعة المخدرات، ومن ثمة فلا طائل من ضبط الأموال المحجوز عليها بحوزة المشتبه فيه، إذا فتحديد طبيعة الجريمة هو أهم عنصر لتحديد الأشياء التي ضبطها، كما أنه يمكن ضبط الأشياء والوثائق التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق وذلك عندما تكون القضية مطروحة على قاضي التحقيق(المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية)[2]، وبالرجوع إلى المادة 15 مكرر 1 [3] من قانون العقوبات الاشياء القابلة للمصادرة، والتي يفهم منها الأشياء التي يمكن ان تكون قابلة للضبط وللحجز على اعتبار أن الحجز هو المقدمة الأولى للمصادرة وعليه فتكون قابلة للحجز الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة (في الجريمة التامة) أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة (وذلك في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة) أو التي تحصلت منها (العائدات الإجرامية) مثل المبالغ المالية التي تضبط بحوزة مروج المخدرات ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة كما هو الحال بالنسبة للتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح بالوعد أو الهبة

[1] المادة 86 من قانون العقوبات.

[2] المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 15مكرر1: في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تامر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات او المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبي الجريمة، مع مراعات حقوق الغير حسن النية.

بعض النصوص القنونية في فرنسا تؤكد أنه يجب إعادة الأشياء المحجوزة، بغض النظر عن قانونية الحجز، لأن الاحتفاظ بها يعتبر أمرًا هامًا لإجراءات أخرى، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يفرض على المتهم تسليم شيء آخر كمقابل، فإجباره على ذلك يفوق اختصاصات قاضي التحقيق ويصبح مسؤولية قاضي الحكم.

ومع ذلك، يمكن منع إعادة الأشياء المحجوزة في حال كانت تشكل خطرًا على الوصول إلى الحقيقة، أو تهديدًا لحقوق الأشخاص أو الممتلكات، أو إذا كانت حيازتها غير قانونية بحد ذاتها وممنوعة قانونًا[1].

وهنا ينبغي تحديد نوع الحجز وطريقة الاسترداد بالنظر إلى الأشياء المحجوزة من حيث الطبيعة والمصدر

وهذا ما سنتاوله في الفرع الأول والثاني.

فرع 1: من حيث الطبيعة :

فمن حيث الطبيعة ينبغي التفرقة بين العقارات والمنقولات ، فإذا كانت الأشياء المحجوزة عبارة عن أموال عقارية أو حسابات مصرفية غير قابلة للنقل بطبيعتها فإنها توضع تحت سلطة القضاء بصفتها لا بكيانها المادي دون نقلها وهذا ما يعبر عنه بالحجز القانوني الذي بمقتضاه يمنع التصرف في الشيء أو الدخول إليه أو نقله ، وفي هذه الحالة فإن الاسترداد نفسه يكون قانونيا حيث يتم في شكل قرار يرفع الجسر أو الترخيص بإعادة الحق أو السلطة على الشيء لمن حجز منه نه أو منع التصرف فيه على أن يبلغ هذا القرار إلى صاحبه وكذلك الجهة التي تتولى تسير الأشياء أو توجد في حيازتها ماديا.

أما إذا كانت الأشياء المحجوزة عبارة عن أموال منقولة أو قابلة للنقل فإنها توضع تحت سلطة القضاء ماديا حيث يتم نقلها ووضعها لدى كتابة الضبط بالمحكمة أو في مكان

[1] عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة لنبل شهادة الدكتوراه العلوم ، جامعة الإخوة منثوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 190-189

مخصص لها بمقتضى قرار الحجز ، وفي هذه الحالة فإن الاسترداد يتم بالتسليم المادي إلى صاحبه على إثر قرار بالاسترداد يصدره القاضي المختص[1].

وفي هذه الحالة يمكن تصنيف هذه الأشياء المحجوزة حسب الجرائم المرتكبة

فرع2: من حيث المصدر:

ويقصد به كون الأشياء المحجوزة معروفة المصدر بمعرفة صاحبها الذي له الحق عليها ، وهنا فلا إشكال في الموضوع حيث تسترجع الأشياء إلى مالكها الحقيقي . لكن الإشكال قد يطرح في حالة كون الشيء المحجوز غير معروف المصدر ويتطلب الأمر تحديد صاحبه كحالة ضبط مبلغ من المال لدى الجاني مسروقا دون معرفة الشخص الذي اختلس منه، وبمعنى آخر فإن صاحب المال المحجوز مجهول وغير محدد، وعليه وجب تطبيق مبدأ الحيازة في المنقول سند الحائز وعليه يرجع الشيء إلى الشخص الذي ضبط معه ما لم يثبت أن هذا الشيء كان مسروقا من شخص معين يمكنه طلب استرداده، ويعللون أصحاب هذا الرأي موقفهم هذا بأن طلب الاسترداد لا يحل محل حكم التعويض الذي تصدره المحكمة وأن القول بحق المدعى المدني في استرداد الشيء المحجوز دون التأكد من أنه هو الشيء المسروق عينه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك إستثناءات ترد على مبدأ الإسترداد ولقد سجل ولقد سجل القضاء الجزائري من خلال أحكامه عدة استثناءات على مبدأ الاسترداد تعد بمثابة مبادئي جديدة أقرها كحلول عملية لبعض الإشكالات التي قد تطرأ بخصوص الاسترداد حتى وإن كانت مستوحـــاة من النصوص القانونية إلا أنها كانت وليدة الحياة العملية والتطبيقات المالية منها على الخصوص ما يلي:

(1) يجوز بموافقة المتهم جعل الأموال المضبوطة معه تقوم مقام التعويض حتى ولو كان هذا المال ليس هو المال المسروق عينه وبمقتضى هذا المبدأ يمكن لقاضي التحقيق عند

[1] علي جروة مرجع سابق، ص 240

[2] (من محكمة النقض الفرنسية وقد أبدت هذا الرأي محكمة النقض الفرنسية الصادر) في 2 مارس قرار1944 . https://books.openedition.org/pur/130332

اتفاق الأطراف أن يأمر باسترداد المبلغ المحجوز للمدعي المدني حتى ولو كان مصدره مجهولا وهذا ما يعرف بالاسترداد التعويضي، وفي حالة عدم وجود اتفاق وجب على من يدعي بالحق على الشيء الرجوع إلى المحكمة المدنية للفصل في الموضوع.

(2) تكون بعض الأشياء الحجورة غير قابلة للاسترداد إذا وجد عدة ضحايا يدعون بالحق على المال المحجور ففي انعدام أي دليل يثبت حق أحدهم عليه وجب بيع الشيء وتقسيمه فيما بينهم.

(3) يجوز لكل طرف في الدعوى يدعي أن له الحق على الأشياء المحجوزة تحت يد القضاء طلب الحجز التحفظي أو التنفيذي عليها أمام المحكمة المختصة طبقا لقواعد الإجراءات المدنية ما لم تكن هذه الأشياء غم قابلة للتعامل فيها بطبيعتها أو بحسب موضوعها حيث يتولى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المختص تنفيذ حكم المحكمة الفاصل في الموضوع.

(4) إذا كانت الأشياء المحجوزة قابلة للتلف جاز لقاضي التحقيق الأمر ببيعها وإيداع ثمنها لدى الخزينة العمومية على ذمة صاحبها الذي تحكم لصالحه بالاسترداد بعد خصم المصاريف .

(5) لا يجوز لجهة التحقيق أو الحكم الأمر بالاسترداد ما لم تكن الاشياء المحجوزة موجودة فعلا تحت يد أو سلطة القضاء بمقتضى إجراء حجز قانون[1] .

المطلب الثاني : نطاق الاسترداد من حيث الاشخاص

نصت المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق) ويستفاد من هذا النص أنه بإمكان كل شخص كيف ما كانت صفته أن يتقد بطلب الإسترداد إلى قاضي القضاء الجزائي وأنه حق مقرر لكل من المتهم والمدعي

[1] علي جروة مصدر سابق، ص 243.

المدني أو الغير كذلك النيابة العامة عند الإقتضاء[1]، وسنتولى تعريف كل طرف وتحديد مركزه القانوني في الفروع التالية:

فرع 1 : المتهم

في جميع الأحوال يجوز للمتهم أن يتقدم بطلب استرداد الأشياء المحجوزة كما يمكنه تقديم الاعتراضات على الطلب الذي يتقدم به للأطراف الأخرى بخصوص الاسترداد إذا كان ذلك من شأنه المساس بحقه أو يؤثر على مركزه في الدعوى.

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخافة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكون محبوسين لسبب آخر.

وتفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور ذلك الحكم[2].

الفرع 2: المدعي المدني و الغير

أما فيما يخص المسؤول عن الحقوق المدنية فلم يعدده المشرع أيضا في ال مادة (86) من ق. إ. ج. ممن يحق لهم التقدم إلى قاضي التحقيق بطلب إسترداد الأشياء المضبوطة، وهو ما قد يفسرأن المشرع اعتبر من الغير، ولكن السؤال المطروح هنا، هل لا يعد ذلك تناقض من المشرع مع نفسه ؟ وكلامنا على التناقض هنا مبني على أحكام المادة (373) من ق.إ. ج. ، التي جعلت المسؤول عن الحقوق المدنية في مركز ممتاز مع المتهم وا لمدعي المدني وله حق طلب استرداد الأشياء المضبوطة أمام جهات الحكم، وهو ما يعنى أن المشرع لم يعط للمسؤول عن الحقوق المدنية أمام قاضي التحقيق ما أعطاه من حق في طلب الإسترداد أمام جهات الحكم. أيضا قد يعد مجرد سهو من المشرع، ما عليه إلا تداركه

[1] المادة 86 ،ق.إ.ج.ج.

2المادة 195 ، قانون الإجراءات الجزائية.

لأن الأمر يتعلق بالنيابة العامة نفسها والمسؤول نفسه عن الحقوق المدنية سواء أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم[1].

الفرع 3: النيابة العامة

من خلال دراسة المادة 86 [2] من قانون الإجراءات الجزائية يتضح جليا أن للنيابة العامة دور أساسي تلعبه في إطار طلب اســترداد الأشياء المحجوزة حيث يكون لها الحق في الإطلاع والاعتراض وحق الاستئناف حسب الحالات

بالنسبة لحالة الإطلاع فإن النص القانوني يوجب على قاضي التحقيق تبليغ النيابة العامة جميع الطلبات الخاصة بالاسترداد لإبداء رأيها فيها دون أن يكون لهذا الرأي أثرا ملزما بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يبقى حرا في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا حتى ولو كان متعارضا مع طلبات النيابة العامة ، غير أنه يجوز لوكيل الجمهورية وكذلك النائب العام استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام طبقا لمقتضيات المادة 170 [3] من قانون

الإجراءات الجزائية .

–ومن جهة أخرى فإن المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية لم تخول للنيابة العامة حق طلب الاسترداد مما يجعلنا نعتقد أن القانون قد أخذ بمبدأ المصلحة في طلب الاسترداد تأسيسا على الأسباب التالية

(1) إن القانون قد خول حق طلب الاسترداد لكل المتهم والطرف المدني والغير لكن النيابة العامة بصفتها طرفا في الدعوى لا يمكن إعطاؤها صفة الغير

(2) لا يمكن للنيابة العامة الإدعاء بالحق على الأشياء المحجوزة باعتبارها طرفا في الدعوى والطرف لا يحق له التصرف لصالح الغير ، ومع ذلك فإنه لا يوجد مانع قانوني

---

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق.

2المادة 86،ق.إ.ج.ج.

[3] المادة 170،.ق.إ.ج.ج.

يحول دون النيابة العامة في إطار الإطلاع وإبداء الرأي من توجيه انتباه قاضي التحقيق للفصل في موضوع الاسترداد بما يتماشى مع القانون .

(3) يجوز للنيابة العامة في إطار الإطلاع على إجراءات التحقيق أو في إطار طلب الاسترداد أن تلتمس من قاضي التحقيق الأمر برد الأشياء المحجوزة إلى من له الحق عليها ، وهذا الطلب في حقيقته ليس في صالح أحد الأطراف كما يتصور البعض ولكنه خدمة للحق العام الذي هو من مهام النيابة العامة.[1]

[1] علي جروة، مرجع سابق،ص252.

الفصل الثاني

إجراءات استرداد المحجوزات

الفصل الثاني: إجراءات استرداد المحجوزات

إن تطبيق أحكام استرداد المحجوزات يتطلب وجود آلية قانونية وإجراءات عملية تحكم طلب الاسترداد

فبعد أن يتم ضبط الأشياء والتحفظ عليها وتدوين المحضر بهذا الشأن لدى الجهة المختصة، يحق لكل شخص يدعي ان له حق في هذه الأشياء أن يطالب بردها، سواء خلال مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة، أو خلال مرحلة المحاكمة أمام القاضي الجنائي.[1]

وتحاول هذه الدراسة الوقوف عند النصوص التي تناولت الحديث عن المحجوزات المرتبطة بتقديم طلب استردادها والتصرف فيها والمتمثلة في مجموعة من الإجراءات المتعلقة برد الأشياء المحجوزة.

والحقيقة أن إجراءات استرداد المحجوزات غير محددة في القانون، بل هي شكلية أوجدتها الحياة العملية وإن كانت مستمدة من أحكام القانون فهي تظهر في أشكال مختلفة تختلف حسب مراحل الدعوى وحالة إجراءات التحقيق[2].

كما لا توجد جهة واحدة مخولة بتقرير استرداد الأشياء المحجوزة، بل توجد عدة جهات تختلف باختلاف مراحل سير الدعوى العمومية.

فقبل تحريك الدعوى العمومية يكون الفصل في موضوع الاسترداد يختص به ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية قبل عرض إجراءات التحقيق الابتدائي على القضاء (المادة 36مكررمن ق.إ.ج.ج).[3]

---

[1]: شرف الدحان، الأحكام القانونية لضبط الأدلة المادية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد31، المغرب2020، ص91.

[2]: الأستاذ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص264.

[3]: المادة 36 مكرر من ق.إ.ج.ج: يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائية أو بناء على طلب رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

أما بعد تحريك الدعوى العمومية فيكون الفصل في استرداد الأشياء المضبوطة والموضوعة تحت سلطة القضاء مختص به كل من قاضي التحقيق (المادة 86 من ق.إ.ج)[1]، أو غرفة الاتهام (المادة 195 من ق.إ.ج. ج)[2] أو جهة الحكم الفاصلة في الدعوى العمومية (المادتين372[3] و378[4]من ق.إ.ج.ج)

ولتوضيح ذلك نقسم الموضوع إلى مبحثين ندرس في المبحث الأول إجراءات الاسترداد قبل تحريك الدعوى العمومية وفي المبحث الثاني إجراءات الاسترداد بعد تحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول: إجراءات استرداد المحجوزات قبل تحريك الدعوى العمومية

باعتبار أن الجريمة اعتداء على حق المجتمع، فإن مجرد وقوعها يخول الدولة حق العقاب الذي يلازمه الحق في الدعوى العمومية، وبما أن النيابة العامة هي الجهة المخولة قانونا حق ملاحقة مرتكب الجريمة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، فهي تتصرف في هذه الحالة كجهة اتهام بما لها من سلطة تقديرية في الدعوى العمومية[5].

وأهم سلطة تقديرية تتمتع بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية، هي سلطتها في التصرف فيما توصلت إليه مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات من نتائج.

وتتميز مرحلة البحث والتحري في أن إجراءاتها سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية ،

---

[1]: المادة 86 من ق. إ.ج.ج: يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق.

[2]: المادة 195 من ق.إ.ج.ج: .....وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.

[3]: المادة 372من ق.إ.ج: يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء. ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها.

[4]: المادة 378من ق.إ.ج: إذا رفع الأمر في موضوع القضية إلى المجلس القضائي، أصبح مختصا بالفصل في طلبات الاسترداد بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 372 إلى 375.

[5]: الدكتور علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر 2009 ، ص 13.

تتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامة ، وأن القائمين بها هم ضباط الشرطة القضائية مكلفون قانونا بالكشف عن ظروف الجريمة و ملابساتها [1] ,بوضع اليد على الأشياء في إطار التحريات قبل حجزها بصفة قانونية.

وفي هذه الحالة فإن ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بسلطة تقرير استرداد الأشياء المتحفظ عليها إلى أصحابها في حينها إذا كانت غير مجدية في مجريات التحقيق ،[2] ويتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم . ويمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائية أو بناء على طلب رد الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي[3] ، حسب ما جاء في نص المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن دراسة هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول رد الأشياء المحجوزة عن طريق ضابط الشرطة القضائية وفي المطلب الثاني نتعرض للاسترداد عن طريق وكيل الجمهورية.

المطلب الأول: الاسترداد عن طريق ضابط الشرطة القضائية.

الاستدلال هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ويباشره مأمورو الضبط القضائي[4] ، ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي

---

[1]: الدكتور علي شملال، " السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 64.

[2]: علي جروه، " الموسوعة في الإجراءات الجزائية "، المرجع السابق، ص 256.

[3]: د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 27.

[4]تستبدل عبارة مأمور الضبط القضائي بعبارة " ضابط الشرطة القضائية" حسب المادة 3من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985.

والمحاكمة[1].

وتمثل إجراءات الاستدلال بصفة عامة في تلقي التبليغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم ، وإجراء التحريات عن الوقائع التي يعلمون بها، والحصول على الايضاحات وجمع القرائن المادية ، وكذا في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة في القانون[2]

فأثناء مرحلة الاستدلال أو ما يسمى أيضا بمرحلة البحث والتحري ، فإن ضباط الشرطة القضائية كثيرا ما يبادرون إلى اتخاذ إجراءات التحفظ على الأشياء وحجزها بغرض الوصول إلى الدليل وخاصة عندما يكون الأمر يتعلق بالجرائم المتلبس بها التي يتمتع هؤلاء المحققون بالسلطة التقديرية في ضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى الكشف الجريمة والحفاظ على آثارها، وذلك بوضع اليد على الأشياء في إطار التحريات قبل حجزها بصفة قانونية.

و في هذه الحالة فهم يتمتعون بسلطة تقرير استرداد الأشياء المتحفظ عليها إلى أصحابها في حينها لو كان الحجز غير ضروري، مع ضرورة الإشارة إلى هذه التدابير ضمن محاضر التحقيق التي تحرر بمعرفتهم لاحقا[3].

وفي حالة عدم اتباع الإجراءات المحددة بموجب القانون تنتفي القيمة القانونية لإجراء الحجز الذي جرى اتخاده ويترتب عليه البطلان.

لذلك على من يقوم بالتفتيش والبحث عن الأشياء والأدلة المادية المتعلقة بالجريمة حين البحث عنها و ضبطها أن يراعي الإجراءات التي يطلبها القانون ويترتب على عدم تدوين المحضر البطلان.[4]

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص27.

[2] د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض، ص225.

[3] علي جروة، مرجع سابق ص256.

[4] محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2009، ص239.

ولا يقتصر جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق على رجال الضبطية القضائية (ضباط الشرطة القضائية) بل يخول القانون لمساعديهم القيام بجمع الايضاحات و إجراء المعاينات و اتخاذ الوسائل الازمة للمحافظة على أدلة الجريمة[1].

ولا يجوز لهؤلاء المساعدين مباشرة إجراءات القبض والتفتيش التي يخولها القانون لمأموري الضبط القضائي من تلقاء أنفسهم[2].

كما يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين،[3] كما جاء في نص المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هدا الصدد يمكن التطرق إلى ضباط الشرطة القضائية ومساعديهم المتخصصين في فرعين.

الفرع 1: ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة15 من ق.إ.ج.ج: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفين التابعون الأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة الأمن الوطني،
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

[1] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 27.

[2] نقض مصري، 1972/01/10 س23ص42.

https://www.bibliotdroit.com/2020/05/blog-post_464.html?m=1 05/06/2023, 07:58h

[3] د. احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص24.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية الأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

الفرع 2: المساعدون المتخصصون

نصت المادة 35مكرر من ق.إ.ج.ج. «يمكن النيابة العامة الاستعانة، في مسائل فنية، بمساعدين متخصصين" [1] .

يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم وتنجز الأعمال التي يقومون بها في شكل تقارير تلخيصيه أو تحليلية يمكن أن بالتماسات النيابة العامة والتي قد ينتج عنها تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

وللخبرة أهمية قصوى في ميدان مضاهاة الخطوط لإثبات جرائم التزوير في المحررات، كما أن للخبرة أهميتها في المسائل الحسابية لإثبات جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والجرائم الاقتصادية والضريبية بوجه عام.[2]

[1] د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص24.

[2] د. أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع _ الجزائر 2021، ص123.

وأوضحت المادتان 153[1] و154 [2] من ق.إ.ج ظروف تحرير الخبرة وإيداعها وتبليغها للأطراف.

إن عدم تبليغ الأطراف بنتائج الخبرة المأمور بها في إطار تحقيق تكميلي يشكل خرقا للقانون[3].

المطلب الثاني: الاسترداد عن طريق وكيل الجمهورية.

في حالة الحجز الضروري لفائدة التحقيق وإظهار الحقيقة يتعين على ضابط الشرطة القضائية ضبط الأشياء المحجوزة وتقديمها إلى القضاء قصد استغلالها في الدعوى، وهنا يصي الحجز نهائيا وقانونيا بمجرد تقديم ملف إجراءات التحقيق مع المحجوزات إلى وكيل الجمهورية.

وإذا كانت المضبوطات لم تستعمل في ارتكاب الجريمة ولم تنتج عنها او كانت الجريمة لم تقع عليها ولا يوجد فيها ما لا يفيد في كشف الحقيقة، فيجب على النيابة المتمثلة في وكيل الجمهورية تسليم هذه المضبوطات فورا لصاحبها إذا كان معلوما.[4]

وما جاء المادة 36الفقرة 5 من ق.إ.ج:" يقوم وكيل الجمهورية ... بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..." أي ان المشرع خول له السلطة التقديرية بأن يتصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة إليه إما بحفظ القضية إداريا أو تحريك الدعوة العمومية[5].

ويكون وكيل الجمهورية مختصا بالنظر والبث في طلبات الاسترداد الخاصة بالأشياء المضبوطة في حالتين هما حالة فصل إجراءات التحقيق عن إجراءات الحجز وحالة الحفظ دون متابعة.

---

[1]نصت المادة 153: " يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم."

[2]نصت المادة 154: " على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

[3](غ ج قرار 2001/12/25، ملف رقم 273590 : مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2019،ص626).

[4]عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص219.

[5] د. علي شملال، مرجع سابق، ص44.

وسنعالج في فرعين كل حالة على حده.

الفرع 1: حالة فصل إجراءات التحقيق عن إجراءات الحجز

يمكن لوكيل الجمهورية الأمر برد الأشياء المضبوطة إلى أصحابها في الحال إذا كان الأمر بالرد لا يؤثر على سير الدعوى العمومية كحالة كون الجريمة تامة وواضحة لا تتطلب فيها وسائل الإثبات، وهذا تفاديا لإزعاج الأشخاص وتعطيل مصالحهم أو الحفاظ على الأشياء المضبوطة من التلف والضياع دون فائدة ترجى. حيث يمكن لوكيل الجمهورية في هذه الحالة أن يقرر الاسترداد حتى في حالة رفع الدعوى إلى جهة التحقيق القضائي.

غير أنه يلاحظ في هذا الصدد أن قرار الاسترداد الصادر عن وكيل الجمهورية ليس له حجية أو آثار بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يمكنه أن يقرر لفائدة التحقيق إعادة حجز الأشياء من يد صاحبها المسترد له ليصير قاضي التحقيق بعد ذلك هو المختص بنظر طلب الاسترداد والبث فيه.[1]

فرع 2: الاسترداد في حالة الحفظ دون متابعة

إن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة (وكيل الجمهورية) سوف يحجب الدعوى العمومية عن قضاء الحكم، فالتسرع في إصداره يجاني حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة، كما أن عدم إصداره قد يؤدي الى الاجحاف بحقوق المشتبه فيه.[2]

وبين هذا وذاك تظهر فطنة عضو النيابة العامة وحسن تصرفه، ومن هنا يعتبر قرار الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلالات.[3]

---

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص257.

2 علي شملال، مرجع سابق، ص 65.

3د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، طبعة 2004، ص10

ومما يلاحظ أن الفقه لم يتفق على تعريفا جامعا له كما أن التشريعات المقارنة لم تعرف قرار الحفظ، بل اكتفت بالنص عليه بصورة صريحة (المادة 36/5 من قانون الإجراءات الجزائية)[1] أو بصورة ضمنية كإجراء يتخذه وكيل الجمهورية عندما يقرر عدم تحريك الدعوى العمومية.

فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: "قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، يصدر منها بصفتها سلطة اتهام، هو لا يكتب حقا ولا يجوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناء على أوامر الرؤساء".[2]

أما الفقه المصري فقد عرف قرار الحفظ بأنه: "أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات، تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عند إقامة الدعوى العمومية أما محكمة الموضوع بغير أن يجوز أية حجية تقييدها".[3]

ويرى الكاتب أن قرار الحفظ هو: «قرار إداري تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام تعلن فيه انتهاء مرحلة الاستدلالات، وهو لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، ويجوز العدول عنه تقادم الواقعة المثبتة بالشكوى أو بحظر الاستدلال".[4]

ولقرار الحفظ أسباب قانونية وأخرى موضوعية تحول دون تحريك الدعوة العمومية ونقصد هنا الأسباب هي العقبات التي لا تستطيع النيابة العامة تخطيها مما يضطرها الى اصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري أو جمع الاستدلالات ومن الأسباب القانونية:

1المادة 5/36 قانون إجراءات الجزائية أ. ج. ج، تنص على أنه: "... ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بقرار يكون قابلا دائما للمراجعة..."

2 Rasât Michelle laure, Le ministère Publique entre sen passé et sen avenir, Thèse, Paris 1967, P233

3د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل للطباعة، الطبعة 16 1985، ص 533.

4علي شملال، مرجع سابق، ص69.

1 انعدام الصفة الاجرامية عند الفعل: أي أن الواقعة محل البحث والتحري لا يعاقب عليها القانون فإنها تصدر قرارا بحفظها.[1]

2 توافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي المبين في المادة 2/39 من ق. ع. ج التـي تقضـي بأنه:" لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة"

3 وجود مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية: كالسرقات التي تقع بين الأزواج (المادة 368 ق. ع)، الجنون، صغر السن.

4 وجود قيد يمنع تحريك الدعوة العمومية: كحالة عدم تقديم شكوى أو التنازل عنها بعد سبق تقديمها فانه لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية الا بعد رفع القيد عنها[2]

5 توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إن النيابة العامة تقرر الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية أيا كان سبب الانقضاء[3].

ومن الأسباب الموضوعية:

1- عدم صحة الواقعة المبلغ عنها[4] (البلاغ الكاذب)

2- عدم كفاية الأدلة [5]

3- عدم التوصل إلى معرفة الفاعل[6]

---

[1] د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، طبعة 2002، ص 183.

[2] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص184

[3] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 215.

[4] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 185.

[5] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص242.

[6] د. أشرف رمضان عبد المجيد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص423.

4-عدم ملائمة المحاكمة أو عدم أهمية الجرم كعدم تقديم متهم مبتدئا في الاجرام للمحاكمة إذا كان الجرم الواقع منه تافها خشية من أن يفسده لتنفيذ العقوبة عيه.[1]

ويقرر وكيل الجمهورية حفظ إجراءات التحقيق لعدم توافر شروط المتابعة مع وجود أشياء تتم حجزها أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي الامر الذي يتطلب منه التصرف فيها كيفما كان الحال سواء بردها إلى صاحبها الذي أخدت منه أو له شخصا اخر مستحقا لها بناء على طلب أو بدونه مالم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك.

غير انه في جميع الأحوال يتعين على وكيل الجمهورية قبل الأمر بالاسترداد التحقيق من توافر الشروط التالية:

1-التحقيق من ملكية الشيء المحجوز للشخص المسترد إليه.

2- التحقق من شرعية الحيازة او الملكية وخاصة في الحالات الذي يستوجب فيه القانون ترخيصا خاصا لحيازة الشيء، وعندها يستوجب على وكيل الجمهورية التروي بشأن الاسترداد الى حين حصول المعني على الترخيص المطلوب.

3-التحقق من عدم وجود نزاع بشأن الأشياء المطلوب استردادها، فإن وجد نزاع في الموضوع وجب على وكيل الجمهورية صرف الأطراف المتنازعة أمام المحكمة المختصة للفصل في حق الملكية قبل البث في طلب الاسترداد ان المشرع الجزائري عند تناوله قرار حفظ في المادة 36 من ق. إ. ج لم ينص على وجوب تبليغه للشاكي أو المدعي المدني، لكن بعد صدور رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 تدارك الأمر عند تعديله للمادة 36 المذكورة حين نص في الفقرة

[1] د. محمود نجيب حسني "شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثالثة 1998، ص405.

الخامسة منها على وجوب علم المقصود هو التبليغ – الشاكي أو الضحية بقرار الحفظ في أقرب الآجال.

المبحث الثاني: اجراءات الاسترداد بعد تحريك الدعوى العمومية

إذا ما رأت النيابة العامة أن الواقعة، محل الاستدلال، المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر مكمل له، ولا يشوبها أي مانع إجرائي، وتوافرت فيها الأدلة الكافية، فإنها تستعمل سلطتها التقديرية في مباشرة الاتهام واتخاذها الإجراء القانوني الذي تراه مناسبا في تحريك الدعوى العمومية[1].

وتظهر الأهمية القانونية في الإجراء الذي تتخذه النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، في أن القضاء– سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم– لا يمكنه النظر في الدعوى العمومية من تلقاء نفسه، ولا يختص بالفصل فيها إلا بإحالات عليه من طرف النيابة العامة كأصل عام، واستثناء من المدعي بالحق المدني. ومن ثم يكون القضاء في حاجة إلى جهة تأذن له بالنظر والفصل في الدعوى العمومية[2].

ويجوز للنيابة العامة أن تختار بين إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة المختصة أو إحالتها على جهات التحقيق في حالات الجنح والمخالفات والجنح المتلبس بها. وتكون مجبرة على تحريكها عن طريق إجراءات التحقيق متى كانت الواقعة المعروضة عليها تشكل، جناية أو جريمة مرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين أو الجنح المرتكبة من طرف

[1] د. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 91.

[2] د. أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2004، ص 179.

الأحداث. فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التحقيق، مبدأ عالمي متبع في كل الأنظمة القانونية[1].

وقد نصت المادة 36 في الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية "... ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها".[2]

فما جاء في نص المادة عن وكيل الجمهورية إذا رأى أنه من الضروري إبقاء الأشياء المضبوطة الموضوعة تحت تصرف القضاء من أجل إظهار الحقيقة وجب عليه تبعا لذلك إحالتها سويا مع إجراءات التحقيق الابتدائي على قاضي التحقيق أو جهة الحكم حيث يؤول حق التصرف فيها للجهة المحالة عليها الدعوى.

وتكون جهات التحقيق هي الأكثر ممارسة لهذا الإجراء ثم جهات الحكم التي تفصل في الدعوى العمومية.

وعليه فإن دراسة هذا المبحث تقتضي تقسيمه الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول جهات التحقيق المخولة لتقرير رد المحجوزات، وفي المطلب الثاني الاسترداد عن طريق جهات الحكم.

المطلب الاول: اجراءات الاسترداد أمام جهات التحقيق

نصت المادة 36 مكرر: (القانون رقم22 – 06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006) إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

وإذا لم يقدم أي طلب استرداد خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ

[1] د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الثالثة 1999، ص 230.

[2] د. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 27.

الأمر بانتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه.[1]

ومنه يستفاد أنه في حالة انتهاء إجراءات التحقيق بقرار يقضي بانتفاء وجه الدعوى دون الفصل في موضوع الأشياء المحجوزة تحت يد القضاء صار وكيل الجهورية هو المختص بنظر طلبات الاسترداد حتى ولو كانت الأشياء المضبوطة قد حجزت من طرف قاضي التحقيق شخصيا.

ويتولى اعضاء النيابة عند التصرف في القضية بالحفظ أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية التصرف في المضبوطات الخاصة بها وذلك بعد ثلاثة أشهر من التصرف في الدعوى, وإذا تبين أن هذه المضبوطات قد تساعد على كشف الحقيقة في الحادث أو في الوصول إلى مرتكبه, فيجب إبقائها بمخزن النيابة حتى تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة مع إعادة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها[2].

إذا لم يقدم صاحب الأشياء المحجوزة طلب الاسترداد خلال 6 أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الحفظ أو إعلامه بالأمر بانتفاء وجه الدعوى، تسلم هذه الأشياء إلى مصالح أملاك الدولة قصد التصرف فيها بالبيع و بعدها إذا ما أراد صاحب الشيء المحجوز استرداده فيمكنه الاتصال بمصالح أملاك الدولة لأخذ قيمتها نقدا.

أما في حالة القضاء برد الأشياء المحجوزة غير أن صاحبها لم يطالب بها خلال 3 أشهر من تاريخ تبليغه تؤول هذه الأخيرة إلى مديرية أملاك الدولة .[3]

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 27.

2 د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض – ص 363.

3من الاشياء محل قرارات قضائية نهائية بالمصادرة تسلم إلى مصالح أملاك الدولة، لتباع بالمزاد العلني، باعتبار ان المصادرة هي الايلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة اموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء (المادة 15ق.ع).

غير أنه في حالة ما إذا لم يتطرق منطوق الحكم إلى كل المحجوزات و يطالب المعني باستردادها يقوم رئيس أمناء الضبط بإخطار وكيل الجمهورية بذلك ليقدم هذا الأخير طلبا إلى رئيس محكمة الجنح أو المخالفات أو الأحداث للفصل في مصير الأشياء المحجوزة بالاسترداد أو بالمصادرة.[1]

وإذا امر قاضي التحقيق او غرفه الاتهام بالتصرف المضبوطات فيجب التأشير بذلك في دفتر حصر الاشياء المثبتة للجريمة، وعرض المضبوطات فورا على العضو المدير للنيابة (وكيل الجمهورية) ليتخذ الاجراء اللازم لتنفيذ الامر المذكور وعليه اثبات هذا الاجراء بخطه في دفتر الحصر.[2]

ولهذا سنتناول في الفرع الأول إجراءات الإسترداد أمام قاضي التحقيق وفي الفرع الثاني أمام غرفة الاتهام.

فرع 1: الاسترداد أمام قاضي التحقيق

عندما يرى وكيل الجمهورية موجبا لإجراء التحقيق فإن القضية التي ضبطت بها أدلة الإقناع تنتقل إلى قاضي التحقيق رفقة المحجوزات أين توضع تحت تصرفه، في هذه الحالة نصت المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء، أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق[3]، فكما أجازت المادة 84 ق إ ج لقاضي التحقيق حجز الأشياء و الوثائق التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق، سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير (المادة

1 سمير زرا ولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحتة وفق آخر التعديلات، منشورات نوميديا– الجزائر 2012، ص 95.

2المستشار عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 214.

[3]المادة 86 من ق.إ.ج، الكتاب الأول، الباب الثالث في جهات التحقيق، الفصل الأول في قاضي التحقيق، القسم الثالث في الانتقال والتفتيش والقبض.

84-1)[1]، مقابل ذلك أجازت المادة 86 ق إ ج للمتهم وللمدعي المدني ولغيرهما أيضا إذا ما ادعى أن له حقا على الشيء المحجوز، أن يطلب من قاضي التحقيق استرداده.

ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب إما بالقبول أو بالرفض بموجب قرار قابل للتظلم فيه أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغه كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 86[2] ق إ ج.

إن رفع أمر قاضي التحقيق الفاصل في طلب استرداد إلى غرفة الاتهام لا يشكل في حد ذاته استئنافا في أمر يفصل في الموضوع، وإنما يعد تظلما ضد قرار ولائي لا يمس بأصل الحق، ونتيجة لذلك فلا يجوز الطعن فيه بالنقض بصفة مستقلة عن الأمر الفاصل في الموضوع[3].

فمما لا شك أنه في مرحلة التحقيق يكون قاضي التحقيق هو السلطة الوحيدة المخولة قانونا بالبث في موضوع الأشياء المحجوزة الموضوعة تحت يد القضاء إذا لم يكن قد تخلى عن القضية لصالح جهة تحقيق أخرى أو أمر بإحالتها على المحكمة أو أصدر بشأنها قرارا يقضي بألاوجه للمتابعة. كما يكون مختصا بنظر طلب الاسترداد حتى ولو كانت إجراءات الدعوى قد أحيلت على غرفة الاتهام بغرض النظر في إجراء من إجراءات التحقيق كانت محل استئناف.[4]

وعلى كل حال فإذا كان المسعى الأساسي لعمل قاضي التحقيق هو البحث عن الحقيقة وفي هذا الإطار يمكنه القيام بإجراءات التفتيش وحجز الأشياء التي يراها ضرورية لتحقيق النتيجة، فإن تخليه عن الحجز بتقريره حالة الاسترداد يعني أن الحجز صار غير ضروري.[5]

---

[1] د. أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 185.

[2] نصت المادة 86 من ق.إ.ج: "...ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر من الخصوم."

[3] (غ ج 23-05-1995 ملف 127743، المجلة القضائية 1995-1، ص 245).

[4] الأستاذ علي جروة، مرجع سابق، ص 260.

[5] أنظر إلى مبررات الاسترداد أين تطرقت إلى حالات الحجز الغير ضروري.

وفي كل الأحوال فإن الاسترداد يتم وفق حالتين مختلفتين هما حالتي الاسترداد التلقائي والاسترداد بناء على الطلب.

أولا/ الاسترداد التلقائي:

من حيث القانون، فإنه لا يوجد مانع يحول دون سلطة قاضي التحقيق في تقرير الاسترداد من تلقاء نفسه وهذه حالة عادية ومألوفة عمليا في حالات الحجز الغير مبرر، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يقرر رد الأشياء المحجوزة إلى صاحبها حتى في حالة انعدام طلب.

و قد يقرر قاضي التحقيق وضع اليد على الأشياء قصد التحفظ عليها مؤقتا بعد جردها في انتظار التثبت منها والتحقق من ضرورة حجزها بموجب قرار رسمي ، وفي هذه الحالة يمكن لقاضي التحقيق أن يقرر ردها تلقائيا بإجراءات بسيطة تتمثل في إصدار الأمر برفع اليد عن المحجوزات ووضع الأشياء تحت تصرف صاحبها مع الإشارة إلى ذلك في محضر الجرد ويسمى هذا بالحجز المؤقت.

كما يكون الحجز مؤقتا إذا قرر قاضي التحقيق إعادة فتح الأحراز للاطلاع عليها والتأكد من جديتها في مجريات التحقيق وإظـهار الحقيقة ، وهنا وجب على قاضي التحقيق دعوة المتهم لحضور عملية إعادة فتح الاحراز المحتوية على الأشياء المحجوزة حيث لا يجوز له فضها إلا في حضوره مع محاميه تحت طائلة البطلان وبعد استدعائهما قانونا ، كما يجوز للمدعي المدني ووكيل الجمهورية حضور عملية إعادة فتح الاحراز وفي ذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يقرر إنهاء حالة الحجز أو تأكيده جزئيا أو كليا بعد سماع ملاحظات الأطراف ، وهذا ما يعرف بالسلطة التقديرية لقاضي التحقيق في تقرير الحجز[1].

[1] الأستاذ علي جروه، مرجع سابق، ص 266.

و في هذا الصدد يرى القضاء الفرنسي ان الحجز الذي يتم قبل فتح الاحراز يعتبر حجزا مؤقتا يستدعي تأكيده من طرف قاضي التحقيق بعد فتحها مجددا[1].

وفي حالة احتجاج احد الأطراف أمام قاضي التحقيق و اعتراضه على الاسترداد بسبب ادعائه بالحق على الشيء، يرى القضاء الفرنسي أنه يتعين على قاضي التحقيق تدوين الاحتجاجات التي يبديها الطرف المعني في محضر خاص وإحالة الأطراف على المحكمة المدنية المختصة لإثبات كل منهم حقه على الشيء المحجوز قبل تقرير حالة الاسترداد ما لم يكن الاعتراض غير مؤسس قانونا.

و إذا رفع الأمر إلى غرفة الاتهام من أجل النظر في شرعية الحجز فإن قاضي التحقيق يفقد صلاحية الفصل في طلب الاسترداد الذي قد يأتي كنتيجة للبطلان الذي تقرره غرفة الاتهام تلقائيا أو بناء على الطلب و ينفذ الاسترداد في هذه الحالة بمعرفة وكيل الجمهورية باعتباره الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام و قرارات القضاء طبقا لأحكام المادة 36 [2]من قانون الإجراءات الجزائية.

شكلية طلب الاسترداد

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية شكلية معينة لطلب الاسترداد غير أنه يستفاد من نص المادة 86[3] من هذا القانون ضرورة إتباع لإجراءات التالية:

1) وجود طلب بالاسترداد.

القاعدة في الاسترداد أن الطلب يقدم في شكل مكتوب وهو عبارة عن عريضة موقعة من قبل صاحبها تودع لدى مكتب قاضي التحقيق أو كتابة الضبط، كما أجاز القضاء تقديم طلب

1 نقذ فرنسي في .(1956/06/13)
https://www.senat.fr/rap/l09-328/l09-328_mono.html 04/06/2023, 06 :17h

[2] نصت المادة 8/36: يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

[3] نص المادة 86 من ق.إ.ج.ج. (ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ على كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر...)

الاسترداد في شكل التماس شفوي أثناء الاستجواب وفي هذه الحالة تدوينه في المحضر والبث فيه من طرف قاضي التحقيق.

2) تبليغ الطلب.

يبلغ الطلب إذا كان صادرا عن المتهم أو المدعي المدني إلى النيابة وإلى الخصوم الآخرين لإبداء ملاحظاتهم بشأنه وذلك في ظرف ثلاثة أيام من التبليغ، ويبلغ كذلك، لنفس الغرض، الطلب الصادر عن الغير إلى النيابة وإلى المتهم وإلى كل خصم آخر[1].

يقصد بالتبليغ اخطار اطراف الدعوى من قبل قاضي التحقيق كل على حده، فإن كانت الدعوى تخص عدة متهمين وجب تبليغ الطلب إلى جميعهم حتى ولو لم يكن أحدهم معني بالأشياء المحجوزة لكنه من شانها التأثير على مركزه بالدعوى او تؤثر على مجريات التحقيق واظهار الحقيقة في مواجهه المتهمين الاخرين، وكذلك الحال بالنسبة المدعين المدنيين.

اما بالنسبة للنيابة العامة فان التبليغ يتم عن طريق ارسال الطلب الى وكيل الجمهورية رفقه ملف اجراءات التحقيق الذي يعرض عليه بموجب امر ابلاغ لإبداء الراي وتقديم الطلبات المكتوبة في شكل متصل او منفصل في ورقه مستقله او في صوره ملاحظات تدون على هامش الامر سواء بالقبول او الرفض مع ابداء الاسباب.

وبخصوص الاطراف الاخرى فيتم تبليغهم بالطلب عن طريق اعلان يرسل اليهم يبلغهم فيه قاضي التحقيق بطلب الاسترداد الاطلاع في يكون من حقهم الاطلاع عليه في مكتبه عن طريق محاميهم وتقديم الملاحظات الكتابية التي تودع لدى محكمه التحقيق خلال ثلاث ايام كامله من يوم التبليغ والا غد الطرف عنها وفصل قاضي التحقيق في الطلب بقرار مسبب في اقرب الآجال.

[1] د. أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 185.

3) تبليغ قرار الاسترداد.

ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب إما بالقبول أو بالرفض بموجب قرار قابل للتظلم فيه أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغه كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 86[1] ق إ ج.

ومعناه أن قاضي التحقيق عندما يقرر الاسترداد وجب عليه تبليغ قراره إلى المعنيين بالأمر من الخصوم وبمعرفته عن طريق كاتب الضبط وذلك برسالة مضمونة الوصول إلى الموطن المعتاد أو الموطن المختار، أما بالنسبة للمتهم المحبوس فيبلغ بالقرار عن طريق الرئيس المشرف على السجن مقابل وصل استلام.

وفي جميع الاحوال يبقى لقاضي التحقيق الحرية والسلطة الكاملة في تقدير وتقرير ملائمة الاسترداد غير أنه يكون دائما مرتبطا بمبدأ سرية تحقيق وإظهار الحقيقة والحفاظ على حقوق الأطراف و الاستماع إلى رأيهم وملاحظاتهم وهذه التزامات قانونية وجب على قاضي التحقيق التقيد بها في جميع الظروف.

فرع 2 الاسترداد أمام غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام سلطة ثانية للتحقيق وهي بهذه الصفة تكون مختصة بالنظر والبث في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة في عدة حالات سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أو في إطار الاستئناف.

(غرفة الاتهام كجهة اتهام : تقضي بشأن الجنايات باصدار قرار الاتهام والاحالة على محكمة الجنايات.

مهام الضبطية القضائية.)

[1] نصت المادة 86 من ق.إ.ج: "...ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر من الخصوم."

وتفصل في طلبات رد الاعتبار ورد المحجوزات خلال شهرين من ابداء الطلبات الى النيابة.[1]

(أ) حالة الاسترداد التلقائي أو في إطار الطلب

لقد سبقت الإشارة عند دراسة موضوع اختصاصات قاضي التحقيق إلى الحالات التي يرفع فيها طلب الاسترداد إلى غرفة الاتهام مباشرة وهي حالة غلق ملف إجراءات التحقيق بعد صدور الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد اخطار غرفة الاتهام بها في إطار الإحالة، وفي هذه الحالة تكون غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بنظر طلبات الاسترداد التي ترفع إليها من ذوي الشأن كما يجوز لهذه الجهة أن تقرر حالة الاسترداد من تلقاء نفسها إذا رأت أن الحجز أصبح غير ضروري.

كما تكون غرفة الاتهام أيضا مدعوة للنظر والبث في موضوع الأشياء المحجوزة تلقائيا أو بناء على طلب في الحالة التي تصدر فيه قرارا بألا وجه للمتابعة سواء بسبب انعدام الأدلة أو عدم كفايتها أو بسبب كون مرتكب الجريمة مازال مجهولا حيث تكون غرفة الاتهام تبعا لهذه الحالة ملزمة بالفصل في نفس القرار برد الأشياء المحجوزة طبقا لمقتضيات المادة 195 من قـــانون الإجراءات الجزائية.

من جهة أخرى فقد تكون غرفة الاتهام مختصة بالنظر والبث في طلب الاسترداد إذا كانت قد أخطرت بالدعوى وقررت إجراء تحقيق تكميلي تطبيقا لمقتضيات المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأخيرا تكون غرفة الاتهام ملزمة بالنظر والبث في موضوع الأشياء المحجوزة بناء على الطلب في الحالات التالية:

(1) حالة عدم البث في الأشياء المحجوزة من طرف محكمة الجنايات عملا بمقتضيات المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] من المواد 176-211من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، ص 110-121.

(2) حالة صدور القرار بإحالة القضية على محكمة الجنايات إلى حين انعقاد الدورة الجنائية.

(3) حالة طلبات الاسترداد المقدمة بين دورتي محكمة الجنايات في حالة تأجيل القضية.

وعلى العكس من ذلك فإن غرفة الاتهام تكون غير مختصة بنظر طلبات الاسترداد إذا كانت قد أخطرت بالقضية في إطار استئناف إجراء من إجراءات التحقيق أو الإفراج المؤقت.

غير أنه في جميع الأحوال تبقى غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في كل العوارض التي تطرأ على الإجراءات الجنائية بعد صدور قرار الإحالة خارج دورة محكمة الجنايات بما في ذلك طلبات الاسترداد وفي حالة إلغاء إجراءات التفتيش والحجز بسبب عدم المشروعية.

(ب) الاسترداد في إطار الاستئناف

باعتبار غرفة الاتهام جهة استئناف ومراقبة لأوامر قاضي التحقيق فهي مختصة بالنظر والفصل في طلبات الاسترداد التي ترفع إليها في إطار الاستئناف ، وبهذه الصفة فهي مدعوة للنظر في الطلبات والاعتراضات المرفوعة إليها من الأطراف أو النيابة العامة وكذلك الغير بشأن استرداد المحجوزات.

وتفصل غرفة الاتهام في رد الأشياء المضبوطة، فتنظر التظلم المقدم من المتهم او المدعي المدني أو من أي شخص آخر في قرار قاضي التحقيق بشأن استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء طبقا لحكم المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعلى كل فإنه بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام التي تصدرها بشأن التظلمات المرفوعة إليها في إطار أحكام المادة 86 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية من قبل الأطراف بخصوص طلبات الاسترداد تكون في شكل قرارات إبطال لإجراءات الاسترداد على غرار باقي حالات

[1] د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون.إ. ج، التحقيق القضائي الابتدائي، الجزء الثاني، بيت الأفكار، الطبعة 2022، ص263.

البطلان المقررة بمقتضى المادة 191 من هذا القانون حيث تقرر غرفة الاتهام بموجبها إبطال وإلغاء قرار قاضي التحقيق المتعلق بقبول

طلب الاسترداد وموضوعه مثل ما تقرره في حالة بطلان إجراءات التحقيق ، وسنعود لهذا الموضوع بالتفصيل بمناسبة الكلام في ملاحظات الأطراف والتظلمات لاحقا بعد استعراض إجراءات الاسترداد

إن القانون والقضاء الفرنسيين لم يعترفا بحق الاستئناف في هذه الأوامر حتى سنة 1993 حيث كانا يعتبرانها قرارات قطعية لا يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام ، لكن بعد القرار المبدئي الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16 ماي 1934 تقرر الاعتراف بحق المتهم والمدعي المدني في الاستئناف عملا بمبدأ التقاضي على درجتين كما هو مقرر في القواعد العامة ، كما تقرر ذلك أيضا بالنسبة للنيابة العامة بمقتضى القرار الصادر في 25 ديسمبر 1936 ، وهذا يعد تفسـيرا جديدا لأحكام للمادة 89 من القانون الفرنسي يقابلها نص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قد يكون من المفيد في هذا المجال طرح التساؤل عن إمكانية الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام المتعلق بالاسترداد و آثاره حيث يكون الجواب على ذلك بالكيفية التالية:

بالنسبة للمعارضة في قرارات غرفة الاتهام فهذا مستبعد باعتبار أن قرار الاسترداد شأنه شأن قرارات قاضي التحقيق لا يتصور فيها قيام أية معارضة.

أما بالنسبة للاستئناف فهذا أمر ممكن بالكيفية المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك عن طريق التظلم سواء من طرف المتهم والمدعي المدني والنيابة كما سبق بيانه.

المطلب الثاني: إجراءات الاسترداد أمام جهات الحكم

تعتبر جهات الحكم الطريق العادي والطبيعي لاسترداد الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء حيث لم يعد بعد ذلك أية ضرورة لبقاء الحجز بعد الفصل في الدعوى[1]، طبقا لأحكام المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية فقد يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية ان يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء ويجوز للمحكمة ان تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها.[2]

وعموما يجوز لكل شخص يدعي بان له حقا على أشياء موضوعة تحت يد القضاء أن يطلب استردادها أمام المحكمة المطروح أمامها النزاع شريطة أن يكون لهذا الغير سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على تلك الأشياء المحجوزة (المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات).

وفي كل الحالات يكون وكيل الجمهورية، الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام وقرارات القضاء طبقا لأحكام المادة 36 من ق.إ.ج.ج.

فرع 1: أمام المحكمة

نصت المادة 372 من ق ا ج ج : يجوز لكل من التهم و المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية ان يطلب الى المحكمة المطروحة امامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء. ويجوز للمحكمة ان تامر بهذا الرد من تلقاء نفسها.[3]

ومنه يستفاد أنه في كل الأحوال تكون الجهة المختصة بالفصل في الدعوى العمومية هي الجهة المكلفة بالنظر في طلب الاسترداد والأمر برد الأشياء المحجوزة.

---

[1] د. علي جروة. مرجع سابق ص 286

[2] نجيمي جمال، القضات للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني دراسة معززة بالاجتهاد القضائي المقارن، الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر،2014

[3] د. احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص199.

وعليه فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات جاز لكل طرف يدعى حقه على الشيء المحجوز في إطار الدعوى أو بمناسبتها أن يتقدم بطلب الاسترداد أمام تلك الجهة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى قبل غلق باب المرافعات.

أما بالنسبة للغير خارج أطراف الدعوى فإنه طبقا للمبدأ العام الذي تقرره المادة 373 من هذا القانون فقد يجوز له أيضا تقديم طلبه بالاسترداد أمام نفس الجهة غير أن هذه الحالة الأخيرة تتطلب شيئا من التوضيح.

في الحقيقة أن إجراءات الدعوى تقتصر على أطرافها الذين يستدعون للجلسة في إطار المحاكمة ومن خلالها يطلعون على الإجراءات التي تمكنهم من تقديم طلب الاسترداد أما بالنسبة للغير خارج أطراف الدعوى فلن يكون لهم علم بالموضوع إلا إذا أخطروا بصفتهم شهودا في القضية ومن ثمة يحتمل تدخلهم بتقديم طلب الاسترداد، كما يحتمل تدخل أشخاص آخرين من غير الشهود وهو أمر وارد.

وعليه فإذا كانت القاعدة في الإجراءات أنه لا يجوز التدخل في الدعوى إلا ممن كانت له الصفة والمصلحة تجعل منه طرفا أصليا أو منضما فإن هذه الصفة إذن لا تكون قائمة إلا بالنسبة لأطرافها، أما بالنسبة للغير فالمسألة غير واضحة ومن ثمة وجب البحث عن الأساس القانوني في قبول تدخلهم أمام المحكمة.

وعلى كل فإن المصلحة تعتبر قائمة بالنسبة للغير بوجود الشيء المحجوز الذي يمكنه الادعاء بحقه عليه غير أن مسألة الصفة تبقى محل جدل واختلاف فقهي حتى الآن. ودون الخوض في المناقشات الفقهية بخصوص هذه المسألة فإن القضاء يعترف بالصفة للغير خارج أطراف الدعوى كحقيقة قائمة يرى أنها مستمدة من المصلحة التي تقتضي التدخل مادام القانون نفسه قد أجاز للغير حق طلب الاسترداد فهو يجيز لكل شخص يدعي بحقه على الأشياء المحجوزة أن يتقدم بطلب استردادها أمام الجهة القضائية التي تنظر الدعوى وبهذا المفهوم فإن

الصفة مستمدة من المصلحة نفسها[1].

لذلك كان القضاء يطلق على المتدخل من الغير خارج أطراف الدعوى بصاحب المصلحة ، أما قانون الإجراءات الجزائية فقد عرفه في (المـادة 373 ق ا ج ج) بالمدعي بالحق ، ونحن نرى أن الإشكال ليس قائما في الصفة أو الاسم الذي يطلق على هذا أو ذاك مادام القانون قد أجاز لكل شخص حق التدخل أمام المحكمة للمطالبة برد الشيء المحجوز ، لكن الإشكال يطرح من زاوية أخرى حول طريقة التدخل وأصوله ووسيلة تحقيقه عمليا.

في هذا المجال فإن القانون لم يوضح طريقة معينة للتدخل حيث ترك المسالة للقضاء، وفي هذا الشأن فإن الاجتهاد القضائي يرى أن التدخل أمام المحكمة بخصوص طلب رد الأشياء المحجوزة سواء بالنسبة لأطراف الدعوى أو بالنسبة للغير يمكن حصوله في أية مرحلة كانت عليها الدعوى قبل غلق باب المرافعات ، وذلك بإبداء الرغبة في طلب الاسترداد بنفسه أو بواسطة محاميه أو عن طريق وكيل مفوض عنه بإحدى الطرق التالية:

– إما عن طريق إيداع طلب الاسترداد قبل الجلسة لدى كتابة الضبط بالمحكمة يضم إلى الملف الدعوى بمعرفة الرئيس تفصل فيه الجهة القضائية أثناء المرافعات في حضوره.

– وإما عن طريق التدخل أمام المحكمة مباشرة بإعلانه عن الادعاء بالحق على الشيء المحجوز جزئيا أو كليا وذلك في شكل طلب مكتوب أو شفهي قبل إقفال باب المرافعات وقبل تقديم النيابة العامة طلباتها في الموضوع، وهذا حتى يتسنى للإطراق الأخرى وللنيابة العامة إبداء رأيها حول طلب الاسترداد.

ومن هنا تبدو إجراءات التدخل أمام المحكمة بغرض طلب الاسترداد لا تختلف في شكلها عن إجراءات التدخل بالنسبة للمدعي المدني من أجل المطالبة بالحقوق المدنية حيث كان القضاء يأخذ دائما بوحدة التدخل في الحالتين قياسا لاتحاد العلة حتى وإن اختلف الهدف.

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص 288.

فرع 2: الاسترداد أمام المجلس

نصت المادة 378 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا رفع الأمر في موضوع القضية إلى المجلس القضائي أصبح مختصا بالفصل في طلب الاسترداد بالأوضاع المنصوص عليها في المواد من 372 إلى 375 من قانون الإجراءات الجزائية. ويظل المجلس مختصا حتى بعد صدور قرار نهائي في الموضوع بنظر طلب رد الأشياء بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 377 ق ا ج ج.

ويستفاد من هذا أن المجلس القضائي يكون مختصا بالفصل في طلب استرداد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء في الحالات التالية:

(1) حالة رفع الدعوى إلى المجلس في إطار الاستئناف في الموضوع حيث يكون المجلس مختصا بنظر طلب الاسترداد حتى ولو كان الطلب قدم أمامه لأول مرة.

(2) حالة استئناف حكم المحكمة القاضي بالاسترداد متى كان محل استئناف من قبل أحد الأطراف أو النيابة العامة.

(3) حالة إغفال وعدم الفصل في موضوع الأشياء المحجوزة من قبل المجلس إذا كان آخر جهة قضائية نظرت الدعوى ، حيث يظل المجلس مختصا بنظر طلبات الاسترداد بعد الحكم النهائي في الموضوع حتى ولو حصل الفصل في موضوع الدعوى المدنية وحدها حيث نصت المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية بأن المحكمة التي نظرت القضية تظل مختصة بنظر طلب رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء إن لم يرفع طعن في الحكم الصادر في الموضوع .

ومنه يستفاد أن الفصل في موضوع الدعوى من طرف جهات الحكم سواء كانت المحكمة أو المجلس لا يحول دون إعادة القضية أمامها من أجل الفصل في موضوع طلب استرداد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت سلطة القضاء متى توفرت الشروط التالية.

(1) أن يكون الشيء المطلوب استرداده موجودا تحت سلطة القضاء سواء كان هذا الوجود ماديا أو قانونيا.

(2) أن يكون الشيء المطلوب مازال تحت يد القضاء فعلا ، فإذا حصل التصرف فيه سواء بتسليمه إلى جهة أخرى كمصلحة أملاك الدولة مثلا أو حصل التصرف فيه عن طريق البيع كان من حق صاحبه المطالبة بثمن المبيع بعد خصم المعمارية وذلك أمام الجهة القضائية المختصة قد تكون المحكمة الإدارية مادام الأمر هنا يتعلق بالحزينة العمومية.

غير أن القضاء الفرنسي يرى أنه بإمكان القضاء الجزائي في حالة إخطاره عن طريق طلب الاسترداد أن يشهد بثبوت الحق في الاسترداد دون أن يحكم به تتولى الحزينة العمومية على أساسه تعويض صاحبه كما لو كان دينا في ذمة الدولة ، فإن حصل فيه التسليم إلى جهة أخرى دون بيعه تلتزم الجهة المسلم لها برده إلى صاحبه بناء على ذلك الحكم ما لم يكن الشيء قد استهلك بالاستعمال أو نفد بالتلف حيث تلتزم الجهة المسؤولة بالتعويض بمقتضى حكم تصدره الجهة القضائية المختصة.

وعلى كل حال فإن هذه المسألة ظلت محل أراء وتطبيقات متباينة يرى فيها البعض استنادا إلى بعض الأحكام القضائية أن حالة التلف استهلاك المحجوزات أو تسليمها إلى جهة أخرى يخرج به الشيء من يد القضاء لا يجوز بعده للمحكمة الجزائية النظر والفصل في طلب الاسترداد حيث لم يبق أمام المدعي بالحق على الشيء إلا اللجوء إلى المحكمة المختصة المحكمة المدنية أو الإدارية تبعا لطبيعة الجهة التي تقام عليها الدعوى مدنية كانت أم إدارية.

غير أنه في حالة ما إذا لم يتطرق منطوق الحكم إلى كل المحجوزات و يطالب المعني باستردادها يقوم رئيس أمناء الضبط بإخطار وكيل الجمهورية بذلك ليقدم هذا الأخير طلبا إلى رئيس محكمة الجنح أو المخالفات أو الأحداث للفصل في مصير الأشياء المحجوزة بالاسترداد أو بالمصادرة.[1]

بمقتضى المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية فإن طلب الاسترداد يقدم أمام الجهة القضائية المختصة في شكل عريضة من الشخص المدعي بالحق على الشيء بنفسه أو عن

1 سمير زرا ولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحتة وفق آخر التعديلات، منشورات نوميديا– الجزائر 2012، ص 95.

طريق محاميه أو من قبل النيابة العامة التي يحق لها بدورها طلب رد الشيء إلى صاحبه أو إلى جهة أخرى مختصة كما يحق لها طلب مصادرها إذا كان محلا لذلك.

يودع طلب الاسترداد بكتابة الضبط لدى الجهة القضائية المختصة حيث يتولى وكيل الجمهورية بالنسبة للمحكمة أو النائب العـام بالنسبة للمجلس تحديد تاريخ الجلسة التي يستدعى إليها الأطراف المعنيـين بالاسترداد ، وتفصل الجهة القضائية في موضوع الطلب بعد سماع صاحب الطلب ثم الطرف المعارض إن وجد ورأي النيابة العامة وذلك بعد إحضـار ملف القضية أو بدونه إذا كان ذلك غير لازم.

لكن في جميع الأحوال وجب على الجهة القضائية التأكد من وجود الشيء المطلوب استرداده تحت يد القضاء وملكيته للمدعي بالحق عليه وإلا كان الطلب مآله الرفض.

طبيعة القرار الفاصل في موضوع الاسترداد

اختلفت الآراء حول طبيعة القرار الذي تصدره الجهة القضائية بخصوص طلب الاسترداد و انقسمت في ذلك إلى ثلاثة أراء متباينة كل له مبرراته ومفهومه الخاص لهذا القرار[1].

حيث يعتبر أصحاب الرأي الأول أن قرار الاسترداد لا حجية ولا آثار لأن له طبيعة الأمر القضائي حكمه حكم الإجراءات الأخرى التي تفصل فيها الجهات القضائية وبذلك فهو لا يرقي إلى مستوى الحكم القضائي.

ويرى أصحاب الرأي الثاني أن طلب استرداد المحجوزات يأتي على إثر الفصل في الدعوى العمومية وبذلك يعتبر جزء منه و حتى ولو حق فيه الاستئناف كجزئية من الحكم الفاصل في الدعوى فهو يأخذ شكله وطبيعته[2].

[1] الأستاذ علي جروه "الموسوعة في الإجراءات الجزائية" مرجع اسابق، ص 294.

[2] الاستاد علي جروة نفس المرجع، ص 296.

أما أصحاب الرأي الثالث يصنفون قرار الاسترداد أنه ذو طبيعة خاصة و يعد بمثابة حكم من حيث الصيغة وأمر من حيث الآثار:

اولا: من حيث الصيغة

إن قرار الاسترداد من حيث الشكل يستوجب أن تتوفر فيه شكليات الحكم وتصدره جهة مختصة بإصدار الاحكام وليس الاوامر.

والمادة 376[1] من قانون الاجراءات الجزائية تقضي بأن حكم القاضي يرفض طلب الاسترداد قابلا للاستئناف من جانب من تقدم به وكذلك الحكم الصادر بالموافقة على رد الاشياء المحجوزة قابل الاستئناف من جانب كل من النيابة والمتهم والمسؤول المدني و المدعي المدني اذا كان يلحقهم ضررا من هذا الحكم.

وهنا يلاحظ أن النص القانوني قد اعتبر قرار الاسترداد حكما و ليس أمرا أو شيء آخر .

ثانيا: من حيث الآثار

يكون قرار الاسترداد قرار إجراءي أكثر منه حكم قضاءي فهو يعد في حكم الأمر ليس له حجية ولا يترب حقا مكتسبا كما هو مقرر بالنسبة الأحكام كما جاء في المادة 338[2] من القانون المدني التي تجعل من الأحكام النهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه على أطرافه حيث يبقى فيه حق الملكية متوقعا على طرف الاثبات المقررة في القانون المدني.

[1] المادة376، من قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، الباب الثالث في الحكم للجنح والمخالفات، الفصل الأول القسم السادس، طبعة 2020، دار بلقيس الجزائر، ص183.

[2] يترب عن صدور الحكم اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه حيث يجب ان تتوفر ثلاث عناصر نصت عيها المادة 338 الفقرة 1 من القانون المدني و هي : وحجة الأطراف، وحدة المحل(نوع القرار الذي يطلب من القاضي و نوع الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته وذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته)، ووحدة السبب، ويعتبر الدفع بحجية الأمر المقضي فيه من الدفوع بعدم القبول التي لا تتعلق بالنظام العام لنص المشرع الجزائري على انه لا يجوز لهده المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها المادة 338 فقرة 2 قانون مدني، حجية الشيء المقضي فيه https://tribunaldz.blogspot.com/2016/06.

من خلال الدراسة المتمعنة لأحكام المواد من 374 إلى 376 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن القانون الجزائري قد أخذ بالرأي الأخير عندما جعل من قرار الاسترداد قرارا تدبيريا متوقفا على شرط بمقتضاه يجوز للمحكمة التي تأمر برد الأشياء المحجوزة تحت سلطة القضاء أن تتخذ جميع الإجراءات التحفظية لضمان إمكان استعادة تلك الأشياء المحكوم بردها وذلك إلى حين صدور القرار النهائي في الموضوع طبقا للمادة 374 من هذا القانون ، وهذا يعني أنه بإمكان جهة الحكم أن تقرر الاسترداد الموقت سواء قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى أو بعده وهذه صفة من صفات الأمر وليس صفة للحكم.

من جهة أخرى فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إرجاء الفصل في شأن الأشياء المحجوزة تحت تصرف القضاء ريثما يصدر قرار في موضوع الدعوى حيث يكون القرار في هذه الحالة غير قابل لأي طعن طبقا لأحكام المادة 375[1] من قانون الإجراءات الجزائية .

ومنه يفهم من باب المخالف أنه بإمكان المحكمة أن تقرر الاسترداد حتى قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى، وهذا يعني أن قرار الاسترداد ليس له ارتباطا بموضوع الدعوى وهو قرار ذو طبيعة خاصة لكن إذا صدر القرار في موضوع الأشياء في صيغته النهائية كان حكما قابلا للاستئناف من طرف صاحب الطلب وكل طرف في الدعوى سواء كان المتهم أو المسؤول المدني وكذلك النيابة العامة.

وفي جميع الأحوال لا يرفع الأمر إلى المجلس القضائي إلا بعد الفصل في موضوع الدعوى[2].

[1] نصت المادة 385 من ق ا ج: إدا رات المحكمة ان الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء نافعة الإظهار الحقيقة او قابلة للمصادرة، ارجأت الفصل في شانها ريثما يصدر قرار في الموضوع
ويكون الحكم في هده الحالة غير قابل لاي طعن.

[2] الأستاذ علي جروة مرجع سابق، ص297.

الخاتمة

الخاتمة

استرداد الممتلكات المحجوزة خلال الإجراءات الجزائية يشكل جانبًا هامًا في نظام العدالة الجنائية، يتعلق هذا المفهوم بعملية استعادة الممتلكات التي تم حجزها من قبل السلطات القضائية خلال التحقيقات أو الإجراءات القضائية.

واسترداد المحجوزات هو حق عام خوله المشرع الجزائري لكل شخص يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت يد القضاء وعلى كل الاشياء المادية المنقولة منها وغير المنقولة باستثناء الأشياء التي تعد ملكيتها أو حيازتها في حد ذاتها جريمة.

ولتحقيق ذلك لابد من آلية قانونية واجراءات عملية تحكم طلب الاسترداد وهي تختلف باختلاف مراحل سير الدعوى العمومية وحالة اجراءات التحقيق.

فقبل تحريك الدعوى العمومية يختص وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية برد المحجوزات الى اصحابها اما بعد تحريكها فتفصل جهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم في موضوع الاسترداد.

وفي كل الاحوال يتم استرداد المحجوزات اما تلقائيا او بناء على الطلب ما دامت الدعوى العمومية على مستوى الجهة المختصة.

وبعد دراسة هذا الموضوع توصلت الى بعض النتائج بأن:

– المشرع الجزائري قصر في موضوع استرداد المحجوزات في قانون الاجراءات الجزائية حيث لم يوضح بشكل صريح اجراءات الاسترداد.

– وجود نزاع الاختصاص في المحاكم بين قضاة الحكم كأن يصدر قاضي حكم قرار مصادرة شيء محجوز في إطار طلب الاسترداد كعقوبة تكميلية للمتهم عندما احيلت عليه القضية حيث

كان عليه اما أن يستجيب الطلب ونتيجة لذلك أن يأمر برد الأشياء المحجوزة وإما أن يقرر أن الطلب غير ماسس ويرفضه حيث يلاحظ أنه تم خرق للمواد من 372الى 375 من ق ا.ج.ج.

وعليه اتمنى ان يبدي المشرع الجزائري اهتماما واسعا لإجراءات الاسترداد بشكل واضح وصريح لتجنب مثل هذه الاخطاء في محاكمنا.

الملخص :

هدفت هذه الرسالة إلى معرفة القوانين حول استعادة الأشياء المحجوزة خلال الإجراءات الجزائية و مساعدة وتعزيز قوة القانون و تتضمن هده الدراسة تحليل القوانين والإجراءات المتعلقة بالمحجوزات وتوعية المجتمع بحقوقهم حيث يتم تحقيق الهدف من خلال تحليل النقاط القانونية والضعف في نظام إعادة المحجوزات ، وتهدف الرسالة إلى تعزيز العدالة والثقة في النظام القانوني من خلال تأكيد حقوق المجتمع وزيادة الشفافية حيث تشمل الجهود تطوير استراتيجيات قانونية وأدوات لسهيل وتسريع استعادة المحجوزات بالبحث و التركيز على قضايا الأشياء المحجوزة وتحديات استعادتها وتعزيز الوعي بأهمية القانون وتطبيقه الصحيح في مجال المحجوزات والحفاظ على النظام العدلي.

Summary :

This thesis aimed to know the laws about recovering seized items during criminal procedures, aiming at helping and strengthening the force of law.

To improve it, the message aims to promote justice and trust in the legal system by asserting community rights and increasing transparency

Efforts include developing legal strategies and tools to facilitate and accelerate the recovery of seized items, research by focusing on issues of seized items and the challenges of recovering them, raising awareness of the importance of the law and its correct application in seized items, and preserving the justice system.

قائمة المراجع

قـــائـــمة الـمراجـــع

القوانين والاوامر

- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، عدد 48 ، المؤرخ في 20 صفر عام 1386 الموافق ل 10 يونيو سنة 1966
- المدونة التونسية للإجراءات الجزائية. (19). صحيفة الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، الباب الثالث، المادة 42.
- المذكرة رقم 96/504 المؤرخة في 1996/12/26.

الكتب:

- أشرف رمضان عبد المجيد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- طلال أبو عفيفة، في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2011.
- علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، 2006.
- يوسف أبو الحسن، "الإجراءات الجزائية الجديدة في مصر"، الطبعة الثانية، 2019.
- أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، سنة 2021.
- أحمد بولمكاحل، مقالة في رد الاشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 45 جوان 2016.
- جوديث كورمان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل للطباعة، الطبعة 16 سنة 1985.

– سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول ،2004منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان،2006.
– شرف الدحان، الأحكام القانونية لضبط الأدلة المادية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد31، المغرب2020

– عبد الفتاح بيومي حجازي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، طبعة 2004

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون.إ.ج، التحقيق القضائي الابتدائي، الجزء الثاني، بيت الأفكار، الطبعة 2022

– عمارة فوزي ، أطروحة لنبل شهادة الدكتوراه العلوم ، قاضي التحقيق ، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة ، 2010 .
– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن،2010.
– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض

– محمد عبد، قانون الإجراءات الجنائية مذيلا بالمذكرات التفسيرية وتقرير اللجان البرلمانية، ط 1، النشرة القانونية لمحكمة الإسكندرية الابتدائية، الطبعة الأولى 1950.
– محمود نجيب حسني "شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثالثة 1998

– مولود ديدان، قانون العقوبات، حسب اخر تعديله، القانون رقم 16– 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، دار بلقيس للنشر،2017.
– نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، ج1، دار الثقافة للنشروالتوزيع،2004.
– نجيمي جمال، القضات للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني دراسة معززة بالاجتهاد القضائي المقارن، الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر،2014
– نظام توفيق المجالي نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن،2006 .

- الدكتور علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر 2009
- عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004

-عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، طبعة 2002

- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض

-محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية .

المقالات :

الرسائل الجامعية:

- سمير زرا ولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحتة وفق آخر التعديلات، منشورات نوميديا- الجزائر 2012.
- عمارة فوزي، أطروحة لنبل شهادة الدكتوراه العلوم، قاضي التحقيق، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، 2010.

المواقع الإلكترونية:

(من محكمة النقد الفرنسية وقد أبدت هذا الرأي محكمة النقض الفرنسية الصادر) في 2 مارس قرار1944 https://books.openedition.org/pur/130332

- cass.crim.,12 octobre 1993:bull.crim N° 286.

http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2266.

https://www.bibliotdroit.com/2020/05/blog-post_464.html?m=1

05/06/2023, 07:58h

https://www.senat.fr/rap/l09-328/l09-328_mono.html 04/06/2023, 06:17h

- **نص المشرع الجزائري على انه لا يجوز لهده المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها المادة 338 فقرة 2 قانون مدني، حجية الشيء المقضي فيه** https://tribunaldz.blogspot.com/2016/06.

- نقض فرنسي 1956/06/13

- **نقض مصري، 1972/01/10.**

مصادر باللغة الأجنبية :

- pierre Chambon ،le juge d'instruction ،théorie et pratique de la procédure ،libraire Dalloz ،Paris ،4e édition ،1997, p : 121et 124

- pool délesté, l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire, libraire du journal et des notaire et des avocats,1959 p 104 et 105.

- Rasât Michelle laure, Le ministère Publique entre sen passé et sen avenir, Thèse, Paris 1967, P233

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي الاسترداد المحجوزات	**5**
المبحث الأول: استرداد المحجوزات بوجه عام	5
المطلب الأول: مفهوم استرداد المحجوزات	5
فرع 1: تعريف استرداد المحجوزات	6
فرع 2: أنواع استرداد المحجوزات	8
المطلب الثاني: طرق الاسترداد ومبرراته	14
فرع 1: طرق الاسترداد	14
فرع 2: مبررات الاسترداد	16
المبحث الثاني: نطاق الاسترداد	16
المطلب الأول: نطاق الاسترداد من حيث الأشياء	17
فرع 1: من حيث الطبيعة	19
فرع2: من حيث المصدر	20
المطلب الثاني: نطاق الاسترداد من حيث الأشخاص	21
فرع 1: المتهم	22
فرع 2: المدعي المدني والغير	22
فرع 3: النيابة العامة	23
الفصل الثاني: إجراءات استرداد المحجوزات	**26**
المبحث الأول: إجراءات استرداد المحجوزات قبل تحريك الدعوى العمومية	27
المطلب الأول: الاسترداد عن طريق ضابط الشرطة القضائية	28

فرع 1: ضباط الشرطة القضائية	30
فرع 2: المساعدون المتخصصون	31
المطلب 2: الاسترداد عن طريق وكيل الجمهورية	32
الفرع1: حالة فصل إجراءات التحقيق عن إجراءات الحجز	33
الفرع2: الإسترداد في حالة الحفظ دون متابعة	33
المبحث الثاني: إجراءات الاسترداد بعد تحريك الدعوى العمومية	37
المطلب 1: إجراءات الاسترداد أمام جهات التحقيق	38
فرع1: الاسترداد امام قاضي التحقيق	40
فرع2: الاسترداد امام غرفة الاتهام	45
المطلب الثاني: إجراءات الاسترداد امام جهات الحكم	49
فرع1: امام المحكمة	49
فرع2: امام المجلس	52
خاتمة	**58**
الملخص	**60**
قائمة المراجع	**62**
الفهرس	